

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 7

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاثمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - [00:00:00](#)

العلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. في الدرس الماضي انتهينا من الكلام عن السلم عن الربا نشرع باذن الله تعالى في مبحث جديد. نحاول ان نختم هذا المبحث في هذا - [00:00:20](#)

درس هذا المبحث يتفنن عن البيوع المنهي عنها. ما هي البيوع ما هي البيوع التي نهت الشريعة عنها؟ هذا النهي عن البيوت قد يكون نهيا للتحريم فقط مع الصحة. وقد يكون نهيا للتحريم مع عدم الصحة - [00:00:50](#)

وهذا الذي سندرسه. طبعا المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه لم يذكر كل البيوع المنهية عنها وانما ذكر بعضها منها. ويمكن ان نجعل خلاصة فنقول انما ينهي عنه من المعاملات المالية. يرجع في الغالب الى احد اربعة اسباب. السبب الاول هو الربا - [00:01:20](#) والسبب الثاني هو الميسر. تمام؟ والسبب الثالث هو الغراب. تمام؟ والسبب الرابع هو الظلم. كم هذه اسباب؟ اربعة. ما هي الربا والميسر والغرر والظلم. ويمكن الميسر هذا يدخلوا في الغرام. تمام - [00:01:50](#)

ويمكن ان يضاف ان تكون المعاملة سببا لانشغاله عن طاعة واجبة. مثل البيع والشراء بعد النداء الثاني يوم الجمعة. فانه منهي عنه. وسبب النهي ان الاشتغال بالعقد في ذلك الوقت يؤدي الى تفويت عبادة واجبة. اذا هذه - [00:02:20](#) التي ذكرتها لك هي اصول المنهيات في ابواب المعاملات المالية. ولذلك عندما ننظر في عقد من العقود فاعلم ان الاصل هو جواز ذلك العقد. وانظر الى هذه الاصول هل هل موجودة - [00:02:50](#)

في العقد كلها او بعضها فاذا وجد بعضها او كلها فاحكم على ذلك العقد بالنهي الامر الاول الربا الامر الثاني الغرر الامر الثالث الظلم. الظلم والايذاء. الامر الرابع ان يكون ذلك العقد - [00:03:10](#)

سببا في تفويت عبادة واجبة. طيب قال رحمه الله تعالى هنا حرم تفريق بين امة وان رضيت او كانت كافرة. وفرع لم يميز ولو من زنا المملوكين لواحد. بنحو بيع كهبة وقسمة وهدية - [00:03:30](#)

لغير من يعتق عليه. لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين وبين احبته يوم القيامة. وبطل العقد فيهما اي الربا والتفريق بين الامة والولد والحق الغزالي في فتاويه واقره غيره التفريق بالسفر بالتفريق بالتفريق بنحو البيع - [00:04:00](#) فطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف مطلقة. والاب وان علا والجدة وان علا ولو من الاب كالام اذا عدت. اما بعد تمييز فلا يحرم لاستغناء المميز عن الحضانة كالتفريق - [00:04:30](#)

وصية وعق ورحمة. هذه المسألة هذه المسألة التفريق بين الجارية وولدها ام امة عندها ولد يملكها شخص واحد ما حكم ان يبيع الام لزيد وان يبيع الولد لعمره. اذا باع الام زيد وباع الولد لعمره حصل انه فرق بين - [00:04:50](#)

بين الامة وولدها. ما حكم هذا؟ هذا محل البحث. واضح؟ فهو قال وحرم. اذا استفدنا التحريم. هل هذا التحريم تحريم مجرد او تحريم مع البطلان؟ هل حرم فقط العقل او حرم ولا يصح العقد. قال وحرم ثم قال بعد ذلك وبطل العقد فيهما. اي في الربا -

[00:05:20](#)

والتفريق بين الامة وولدها. اذا هذا تحريم مع عدم صحة العقد فقال رحمه الله وحرم تفريق بين الامة وان رضي. نقول هذا التحريم

له ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون التفريق بين الامة وولدها. حال كونهما - 00:05:50

في ملك شخص واحد ان يكون التفريق بين الامة وولدها حال كونهما في ملك شخص واحد هذا الشرط الاول اكتب الشروط لان المصنف هنا نثرها الشرط الاول ما هو كون التفريق بين من ومن؟ الام وولدها. متى؟ حال كونهما في ملك شخص واحد. ايش تفهم -

00:06:20

انه لا يحرم التفريق بين الاخ واخيه. واضح؟ لو كان الشخص يملك اخوين. فيمكن ان بيع احد ان يبيع احد الاخوين لزيد والاخر لعمر

ما في مشكلة. لان هذا تفريق ليس بين ام وولدها وانما بين اخوين - 00:06:50

حال كونهما ايش قلنا؟ حال كونهما ماذا؟ في ملك شخص واحد. طيب لو عندنا عندنا اخوان زيد يملك الام. وعمره يملك ابنها. فزيد

الام لثالث. وعمره باع الابن لرابع. يجوز؟ نعم يجوز. لانهما ليسا - 00:07:10

في ملك شخص واحد. اذا اول شرط من شروط التحريم كون التفريق بين الجارية وولدها حال كونهما في ملك شخص واحد. احسن

الله اليكم. ممتاز. الشرط الثاني وكون التفريق قبل التمييز. كون التوفيق متى؟ قبل التمييز. وسيأتي ضابط التمييز بعد قليل. تفهم

من هذا الشرط - 00:07:40

انه لو حصل التمييز فالتفريق جائز. تمام؟ طيب الشرط الثالث ان هذا التفريق لا يؤدي الى العتق ان هذا التفريق لا يؤدي الى العتق.

اكتب ان هذا التفريق لا يؤدي الى العتق - 00:08:10

ان هذا التفريق لا يؤدي للعتق. فان كان التفريق يؤدي للعتق فانه جائز. ما صورته؟ انتبه معي انا املك امة وولدها. تمام؟ فجاء والد

الامة. ابوه يريد ان يشتري الامح. فبعثها عليه. عندما يشتريها ابوها تعتقه - 00:08:30

تعتبر تعتق لان القاعدة تقول ان من ملك اصلا من اصوله او فرعاً من فروعه عتق عليه. فهذه تصبح فالان حصل تفريق او ما حصل؟

ابنها ما زال في ملكي لكن هي اشتراها ابوها فعتقت واضح ولا لا - 00:09:00

حصل تفريق هذا التفريق ادى الى عتق الى عتق واحد منهما هذا ليس حراما. اذا كم شروط التحريم ثلاثة اعددها يا فردوس عليا.

حتى يطمئن قلبي. الاول. الاول كون التفريق بين الجارية وولدها فلا يحرم التفريق بين الاخوين مثلا. بين الانسان وخاله او خالته -

00:09:20

بين الانسان وعمه او عمته ما يحرم التفريق. نعم تفضل. لكن يكره؟ نعم يكره. لا يحرم لكن يكره. لماذا يكره؟ لان الامام ابا حنيفة

والامام احمد رأوا ان التفريق حرام بين كل ذوي الارحام. واضح بين - 00:09:50

كل ذوي الارحام. وطبعا هذه المسألة اليوم غير واقعية ها؟ تتعلق بالعبيد. ولذلك لن لن نطيل الكلام حولها انما اشرح لكم المقدار الذي

يمكن ان نفهم عبارة المصنف فقط لا نريد ان نتوسع كثيرا. نعم. الشرط الثاني حال كونهما في - 00:10:10

شخصا واحدا تنتم الشرط الاول طيب الشرط الثاني؟ كون التفريق قبل التمييز طيب وبعد التمييز؟ يجوز لكن مع الكراهة واضح؟

يجوز لكن مع الكراهة يعني صار الولد عمره تسع سنوات. وصار مميزا يقضي حاجته لوحده ويأكل وحده ويشرب - 00:10:30

وحده ها؟ ممكن نفرق لكن مع الكراهة. يمكن تبيع الام تترك الولد تبيع الولد تترك الام. تمام؟ لكن مع الكراهة. طيب والثالث كون

التطبيق لا يؤدي الى كون التفريق لا يؤدي الى العلم. اتضحت الشروط. اي الان نقرأ عبارته. قال وحرّم تفريق بين امة وان رضيت -

00:10:50

شوف ها الامة قالت قال لها السيد انا سأبيعك واترك الولد عندي. سابيعك لزيد واترك الولد عندي توافق قد وافق حتى وان وافقت

يحرم. طب لماذا هي وافقت؟ اسقطت حقها نقول لان الحق ليس - 00:11:10

فقط بل الحق ايضا للولد. حتى وان رضيت الام يبقى حق الولد. فيحرم التفريق. فهتمم عليه قال وحرّم تفريق بين الامة وان رضي.

اذا قوله وان رضيت غاية للتحريم. حتى وان رضيت فانه يحرم - 00:11:30

ثم قال او كانت كافرة حتى ولو كانت كافرة تمام فانه يحرم التفريق بينها وبين ولدها. وهذا سبحانه الله من رحمة الاسلام. يعني امة

وكافرة. تمام؟ وعندها ولد يقول لك - 00:11:50

ايها المالك ايها السيد يحرم ان تفرق بينها وبين ولدها وان كانت كافرة. وفرع لم هذا اشارة الى احد الشقوق ان محل التحريم قبل التمييز. ولو من زنا ايش تقدير الكلام - [00:12:10](#)

ولو كان الفرع من زنا. فحذفت كان واسمها. ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد ان ولو كثيرا ذا اشتهر. ولو من زنا اي ولو كان الفرع من زنا يعني امح زنت صار عندها ولد. هذا الولد ينسب اليها. هل يجوز ان نفرق بينها وبين ولدها؟ الجواب لا. مع ان - [00:12:30](#)  
ولد هذا ولد زنا لا يجوز. يحرم ذلك. قال ولو من زنا. المملوكين لواحد. هذا الشق رقم كم الشرط الاول في ترتيبنا احسنتم. واضح؟ طيب لو كان الام يملكها زيد والابن والولد يملكه عمر - [00:13:00](#)

فواحد منهما باع. يجوز؟ ما في مشكلة. لانهما ليسا مملوكين لواحد. جيد ولدك قلت لك هو نفر الشروط. انت رتبها. تمام؟ ثم قال بنحو بيع يعني التفريق الذي هو التفريق الذي يكون بنحو بيع. بيع معروف. طب غير البيع؟ قال كهبة. يعني انت - [00:13:20](#)  
جارية وولدها وولدها تملك جارية وولدها. فقلت مثلا وهبتك يا استاذ ديماس الجارية. وهبتك يا استاذ رندي ولدها. فانا فرقت الان بينهما بالهبة حرام. فالبيع ليس قيذا انما ضرب مثال - [00:13:50](#)

ومثل البيع في ذلك الهبة ومثل البيع والهبة القسمة. واضح؟ لو مات الاب وفي تركتي جارية وولدها وفي تركته جارية وولدها لا نقسمهما بين الاولاد نجعلهما في سهم واحد لا نجعل هذا مع الام مع احد الورثة والولد مع وارث اخر. فهمتوا الصورة؟ قال وهدية - [00:14:10](#)

نفس الكلام في الهدية لا نفرق لغير من يعتق عليه اه هذا اشارة الى احد الشروط. اما لو حصل التفريق العتق فانه جائز. ليش؟ لان هذا الذي اصبح حرا يسهل عليه بعد ذلك - [00:14:40](#)

يسهل عليه بعد ذلك ايش؟ ملازمة الثاني الذي لا زال لا زال رقيقا. يعني الام مثلا اشتراها ابوها فاصبحوا حرة بعد ان تصبح حرة يمكن انها تلازم ابنها لانه حرة. يمكن ان تزوره كل يوم. فهمت ولا؟ اصبحت حرة تملك نفسها - [00:15:00](#)  
بنفسها لا لاحد سلطان عليها. فقال لغير من يعتق عليه. اذا الفقهاء كم وضعوا شروطا ثلاثة شروط ها واستخرجنا الشروط من كلامه موجودة في كلامه ثم قال ما دليل التحريم؟ قال - [00:15:20](#)

اي لحديث والخبر والحديث مترادفان. من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة. هذا الحديث يدل على ان هذا الامر محرم. من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة. بعض شراح الحديث قال متى يكون التفريق - [00:15:40](#)

يعني نفترض ان زيدا فرق بين الامة وولدها. الله يفرق بينه وبين احبته يوم القيامة. متى يفرق بينهم يوم القيامة؟ قال بعضهم يفرق بينهم في ارض المحشر. طيب في ارض المحشر معروف ان الانسان يفر من اخيه - [00:16:10](#)

وامه وابيه وصاحبته وبنيه. فكيف يحصل التفريق؟ هو اصلا يفر. قالوا ليس في كل المواضع يفر في بعض المواضع في ارض المحشر يجتمعون وفي بعضها عندما يشتد الامر يفر كل واحد من قريبه. هذا الذي - [00:16:30](#)

فرق بين الامة وولدها حتى في مواضع الاجتماع لا يجتمع. يفرق الله بينه وبين احبته في ارض المحشر. ومن منهم من قال ان هذا التفريق يكون في الجنة. فلا يلتقي باحبته في الجنة وينسيه المولى سبحانه وتعالى احبته - [00:16:50](#)

لان في الجنة لا عذاب لا يوجد عذاب في الجنة. يعني لا يبقى حزينا في الجنة انها انه لم يجد احبته. الله عز وجل ينسيه اياهم فيكون التفريق في الجنة لكن الله عز وجل ينسيه اياه. بمعنى لا يلتقي باحبته الذين كانوا يحبون - [00:17:10](#)

من قبل. فهمتم؟ قال هنا لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة. ثم قال وبطل العقد فيهما. هذه مسألة جديدة. تتعلق بمسألتنا لكن حكم جديد. ان الحكم ليس حكم تحريم فقط مع الصحة - [00:17:30](#)

بل حكم تحريم مع عدم الصحة. وبطل العقد وبطل العقد فيهما اي في الربا والتفريق بين الامة والولد. طيب في ان قال قائل ما الدليل؟ الحديث السابق من فرق لا يدل على البطلان. يدل على التحريم. من اين اتيت - [00:17:50](#)

بالبطلان الجواب لما رواه ابو داود في سننه ان امير المؤمنين عليا بن ابي طالب فرق وبين جارية وولدها في البيع يعني باع الجارية

لشخص والولد لشخص امره النبي صلى الله عليه وسلم برد برد البيع. امره بماذا؟ برد البيع. هذا يدل على البطلان. فهتمم -

[00:18:10](#)

اذا هذا تحريم مع البطلان ثم قال والحق الغزالي هي هذا الان قد نستفيد منه في واقعنا. والحق في فتاويه. الحق يعني قاسى. اذا هنا

استعمل القياس. والحق الغزالي الامام الغزالي ابو - [00:18:40](#)

محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة خمسمية وخمسة. حجة الاسلام. والحق الغزالي في فتاويه واقره غيره التفريق بالسفر بالتفريق

بنحو البيع. شف ها ايش قال؟ الحق التفريق بالسفر. نحن ايش - [00:19:00](#)

من الحرم انك تبيع الام الجارية لشخص والولد مع اخر هذا حرام هذا تفريق بالمية. الامام الغزالي يقول ومثله لو انك سافرت بالام

وتركت الولد. الان انت فرقت بينهما بايه - [00:19:20](#)

ليس بالبيع ما بعتهما هما ما زالا في ملكك. لكن فرقت بينهما في السفر فالام على سبيل المثال في جاكارتا والولد هنا فرقت بينهما

بالسفر هذا حرام. اذا عندنا اصل وعندنا فرع وعندنا علة - [00:19:40](#)

عندنا حكم. ما هو الاصل؟ الاصل هو التفريق بينهما بالبيع. ما هو الفرع؟ الفرع هو التفريق بينهما بالسفر. صح ولا لا؟ ما هي العلة؟

ادخال الضرر والايذاء. صح ولا لا؟ ما - [00:20:00](#)

هو الحكم؟ التحريم في السورتين. واضح يا شيوخ؟ قال والحق الغزالي التفريق. التفريق مفعول به التفريق بالسفر بالتفريق بنحو

البيع. بجامع الضرر في السورتين. يحصل الضرر في السورتين. ثم مقام وطرده. ايش معنى طرده؟ اي جعل الامر مطردا مستمرا في

صورة اخرى - [00:20:20](#)

ما هي السورة الثانية؟ يعني شف لما قال والحق الغزالي في فتاويه واقره غيره التفريق. هذي رقم واحد ممكن تكتب هنا واحد اثنين

وطرده اي وطرده الجامعة الذي هو ضرر العلة التي هي الضرر في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة. اي يحرم ان يفرق -

[00:20:50](#)

الرجل بين الزوجة الحرة وولدها. هذا نحتاجه. تمام؟ بعض الازواج مثلا اذا حصل الخصومة بينه وبين زوجته يفرق بين الام زوجته

التي هي حرة وبين ولدها. قال ويحرم هذا ما العلة نفس العلة بجامع الايذاء والضرر. فاذا حرم التفريق بين الامة وولدها بالبيع -

[00:21:20](#)

ايضا يحرم التفريق بين الزوجة الحرة وولدها. لوجود العلة. هذا او هذه الصورة الثانية التي قاسها الامام الغزالي رحمه الله على

صورة مسألة المصنف. اتضح لكم او لا؟ قال هنا - [00:21:50](#)

في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة. اي فيحرم التفريق. بخلاف مطلقة. بخلاف الزوجة المطلقة فانه يجوز التفريق لماذا؟

لان المطلقة لا سلطان لاحد عليها فيمكن ان تزور ولدها وان تأتي اليه وان تلتقي به. واضح ولا لا؟ لكن بخلاف المتزوجة. المتزوجة -

[00:22:10](#)

هذه لا يمكن ان تملك امر نفسها ما تستطيع في كل وقت تذهب. فالتفريق بين المتزوجة وولدها هذا حرام لوجود ضرر بخلاف المطلقة

لانه لا سلطان لزوج عليها. ارجو ان يكون واضحا. ثم قال - [00:22:40](#)

الله. والاب جملة جديدة. الواو للاستئناف. الاب مبتدأ والاب وان عدا والجدة وان علت ولو من الاب كالام اذا عدت نحن لقد كن يحرم

التفريق بين من ومن؟ بين الام وولدها. صح؟ طيب نفترض ان الام هذه ماتت - [00:23:00](#)

زيد يملك ولدا واما. يملك من ومن؟ ولدا واما. هل التفريق بينهما او لا يحرم؟ الجواب يحرم. فالاب له حكم الام اذا عدت الام فهتمم

علي؟ واضح الصورة؟ اذا يحرم التفريق بين الجارية وولدها. فان كانت الجارية - [00:23:30](#)

معدومة يحرم التفريق بين الاب وولده. فان كان الاب معدوما يحرم التفريق بين الجدة سواء جدة ام الام او الجدة ام الاب وولدها.

يريد ان يقول ان هذا الحكم ليس خاصا - [00:24:00](#)

بالام بل مثل الام عند عدمها الاب. ومثل الام عند عدمها الجدة. سواء الجدة ام الام او الجد ام الاب. ولذلك قال والاب هذا مبتدأ اين

خبره؟ اين خبره؟ والاب كالام - 00:24:20

هذا خبر والاب وان علا ايش معنى وان علا؟ الاب اب الاب اب الاب والجدة وان ولو من الاب يعني الجدة سواء كانت من جهة الام ام الام او كانت من جهة الاب ام الاب سواء كالام اذا عدت - 00:24:40

اي اذا عدت الام اتضحت؟ بسم الله. ما شاء الله. ثم قال ما زال في المسألة. ما زال المسألة اما بعد التمييز اما بعد التمييز فلا يحرم فلا يحرم ماذا؟ بعد التمييز لا - 00:25:00

التفريق بنحو بيع بعد التمييز. اذا هذا ذكرناه في الشروط قلنا محل التحريم اين؟ قبل التمييز. طب وبعد التمييز لا لا تحريم. لاستغناء المميز عن الحضانة. المميز الذي استقل بحاجات نفسه يستطيع ان يأكله وحده - 00:25:20

ان يشرب وحده وان يستنحي وحده وان يلبس ثيابه وحده. واضح ولا لا؟ استقل بامور نفسه لا لكن يكره؟ نعم يكره وسيأتي في كلامه. قال اما بعد التمييز فلا يحرموه. اي فلا يحرم التفريق الاستغناء المميز - 00:25:40

عن الحضانة ثم قال كالتفريق بوصية وعق ورهن اي كما انه لا يحرم تفريق بوصية ولا يحرم التفريق بعق ولا يحرم التفريق برهن لا يحرمه. شف اما بعد التمييز فلا يحرم. تمام؟ كالتفريق بوصية اي فلا يحرم. كيف يعني التفريق بوصية؟ املك امة وولد - 00:26:00

املك امة وولدها. اسمك يا استاذ؟ عبدالمجيد. املك امة وولدها وقلت اذا مت اذا مت فاني اوصي بعد موتي بالامة للاستاذ عبدالمجيد. للاستاذ عبدالمجيد بالولد للاستاذ محمد سقفي. فهمتم؟ انا اوصيت بالام لشخص - 00:26:30

وبالولد لشخص. الوصية متى تنفذ؟ بعد الموت قال هذا ليس حراما. ليش؟ لماذا ليس حراما؟ قالوا لانه من محتمل من المحتمل ان يحصل التمييز. تمام؟ قبل موتك قبل تنفيذ الوصية - 00:27:00

فالوصية صحيحة محتمل ان يتأخر موت الموصي فلا تنفذ الوصية الا بعد التمييز اتضح اتضح تعديل الصحة اه طيب لو حصل ان الموصي مات قبل التمييز صح ممكن واحد يسأل - 00:27:20

نفترض ان الموصي مات قبل التمييز. قال بعض فقهاء الشافعية اذا تبين او اذا حصل ان الموصي مات قبل التمييز تبين بطلان الوصية. تبين بطلان الوصية. وبعضهم له كلام اخر - 00:27:40

لكن لعل هذا الاقرب اذا حصل ان هذا الموصي مات قبل التمييز تبين بطلان الوصية الصورة الاولى ثم قال كالتفريق بوصية وعق التفريق بعق هذا واضح. يعني لو عنده امة وولدها فقال اعتقت - 00:28:00

وجزاك الله خير هذا يحمد عليه تمام هذا يحمد عليه هذا ليس حراما فهو فرق بينهما بايش؟ بعق واحد منهما. ما في مشكلة. جيد؟ ثالث رهن. ورهن. كيف يعني رهن - 00:28:20

انا اردت ان اخذ دينا من الاستاذ ديماس. فذهبت الى الاستاذ ديماس وقلت اعطني عشرة مليون دين فاعطاني. بعد ايام جاء الي قال اريد رهنا وتريد رهنا اذا انا اعطيك الجارية والجارية عندها ولد تمام - 00:28:40

فالجارية مرهونة. طبعا لما تكون مرهونة ليس ليس بالشرط ان تكون مرهونا ان تكون عنده في بيته. قد تكون مرهونة وهي ما زالت في بيتي انا فهمتم ولا لا؟ لكنه استوثق لحقه. فهذه الجارية مرهونة بحق له. هذا المقصود. فهمتم - 00:29:00

اذا هنا لا يتحقق التفريق هذا من جهة. ومن جهة اخرى لا يلزم من الرهن البيع. لا يلزمه من رهن البيع لانه قد يمكن للذي عليه الدين الذي هو الراهن انه يسدد الدين فلا يحصل بيع اصلا - 00:29:20

تمام؟ نعم؟ الرهن قد يؤول الى البيع لكن ليس لزاما ان يؤول الى البيع. ولذلك عندما نعرف الرهن نقول الرهن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء. تمام؟ فقال هنا اما بعد التمييز - 00:29:40

ان يحرموك الاستغناء المميز عن الحضانة كالتفريق بوصية وعق ورحمة. ولذلك كتبت لكم هنا في السبورة يلخصوا لك المسألة. ممكن تلخص المسألة؟ بامرين. الامر الاول شروط التحريم. ثلاثة ذكرناها المسألة الثانية الحالات اذا كان التفريق قبل التمييز فهو حرام والعقد لا يصح - 00:30:00

اذا كان التفريق بعد التمييز وقبل البلوغ. بعد التمييز وقبل البلوغ يعني عمره تسع سنوات عشر سنوات بعد التمييز لكن قبل البلوغ ما



حكم في المذهب مكروه؟ لكن يصح ولا يصح؟ في - 00:30:30

خلاف المعتمد يصح. اذا المعتمد الصحة مع الكراهة. واضح ولا لا؟ هذا الحالة ثانية او هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة بعد البلوغ يصح قطعاً. لكن ايضاً مع الكراهة. بعد البلوغ يصح قطعاً يعني بلا خلاف في المذهب لكن مع الكراهة. فكم صارت الحالات؟ ثلاث حالات. اتضح هذا يا شيخ ولا لا؟ طيب. هذه مسألة - 00:30:50

وتتعلق بالعبيد والامام. الان عندنا مسألة ممكن تتعلق بحياتنا خاصة في المناطق التي فيها مواشي وبهيمة يعني تمام انظر ماذا قال. ويجوز تفريق ولد البهيمة ان استغنى عن امه بلبن او غيرهه - 00:31:20

عندك بقرة. هذه البقرة عندها ايش نسميه هذا؟ مولود صغير. ايش يسمى عندكم ها عجل عجل صغير ما زال صغير عمره اسبوع او اسبوعين او كذا نعم عمره اسبوع او اسبوعان - 00:31:40

تمام؟ اه. هل يجوز ان تبيع الام لشخص؟ وتفرق بينها وبين هذا العجل او لا يجوز الان في الحيوانات هذا ممكن في البقر ممكن في النوق في الابل ممكن في الغنم هل يجوز التفريق او لا يجوز التفريق؟ فهمنا ولا - 00:32:00

هذه المسألة قال لك ويجوز تفريق ولد البهيمة بشرط. خلاصة المسام موجودة عندك على السبورة كالتالي معي اذا كان سيفرق بين الام وولدها بالبيع. اي يبيع اما ام واما الولد. تمام؟ او يبيع الام لشخص والولد لشخص. مثلا اذا كان التفريق بالبيع او نحو البيع -

00:32:20

مثل الهبة تمام؟ اذا كان التفريق بالبيع او نحوه فهو جائز بشرع. ان يكون الولد قد استغنى عن اللبن اذا كان التفريق بايش؟ بالبيع او نحو البيع يجوز او لا يجوز؟ يجوز بشرط ان - 00:32:50

يكون الولد قد استغنى عن اللبن. جيد طيب قبل ان يستغني عن اللبن ما زال يحتاج اللبن امه يحرم فهمنا؟ بعد ان يستغني عن اللبن يجوز. هذا اذا كان التفريق بماذا؟ بالبيع - 00:33:10

او نحو البيع. جميل. فان كان التفريق فان كان التفريق بالذبح ليس بالبيع. يعني سيدبح واحدا منهما نقول ان كنت ستذبح الولد فهذا جائز مطلقا. وان كنت ستذبح الام فلا يجوز الا اذا استغنى الولد عن اللبن. اتضح الشيوخ ولا لا؟ اذا موجود عنكم على السبورة صح -

00:33:30

شوف التفريق بين البهيمة وولدها. بغير الذبح هذه يصح. بشرط ماذا؟ بشرط الاستغناء طب بالذبح تذبح من؟ قال اذبح الولد اه تذبح الولد لا بأس. قال اذبح الام نقول لا لا يجوز لك ان - 00:34:00

تذبح الام الا اذا استغنى الولد عن بنيتها. اتضح؟ وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان الشريعة الاسلامية راعت الحقوق حتى فيما يتعلق بالبهاائم. فهتمت على؟ يعنى الحقوق ليست - 00:34:20

فقط بين البشر حتى فيما يتعلق بالبهيمة راعت الحقوق. وهذا يدل على شمولية الاسلام لكل جانب من جوانب الحياة حتى فيما يتعلق بغير المكلفين كالبهائم توجد حقوق. قال هنا المصنف رحمه الله - 00:34:40

تفريق ولد البهيمة بشرط. ان استغنى عن امه بلبن اما استغنى بلبن خلاص صار يشرب اللبن غير امه او غير اللبن كالعلف يأكل العلف. تمام؟ لكن يكره فى الرضيع يعنى ما دام هذا الابن فى زمن الرضاعة فانه يكره التفريق. حتى وان استغنى لكن هذا حكم اخف -

00:35:00

حكم بالكراهة حتى وان حصل الاستغناء فالكراهة باقية. ما دام في زمن ما دام في زمن الرضاعة. ولذلك اذكر عندنا كبار السن الذين يملكون البهائم خاصة البقر اذا ولدت البقرة ما يبيعونها ولا يبيعون ولدها حتى يكبر. وهو صغير ما يبيعونه. جاب -

00:35:30

بخاطر امه. واضح؟ جبر لخاطر امه. نعم. قال لكن يكره في الرضيع. شف بعدين ايش بيقول كتف كتفريق الادمي المميز قبل البلوغ عن الام. هذا قد مر معنا. نحن قلنا - 00:36:00

بعد التمييز ما حكمه؟ يجوز لكن مع الكراهة. شف هنا الجواز تقرر سابقا. الآن هنا افادك مسألة جديدة ان الجواز مع الكراهة. كتفريق

الادمي المميز قبل البلوغ اي من وقبل البلوغ عن الام اين هذا؟ اين هذه الحالة؟ هنا. ثانيا. تمام؟ ثم قال فان لم يستغني عن اللبن -

[00:36:20](#)

من هذا الذي لم يستغني؟ ها ولد البهيمة فان لم يستغني عن اللبن حرم هذا حكم تكليفي وبطل هذا حكم وضعي. يعني ليس فقط  
تحريم. تحريمه بطلان. واضح هذه بقرة هذا ولدها ما زال يحتاج الى لبنها لم يستغني عنه. فاذا بعث الام - [00:36:50](#)  
او بعث الولد حرم العقد وبطل. جيد. ثم قال الا ان كان لغرض الذبح الا ان كان ما اسمكان ما هو اسم كان؟ التفريق الا ان كان التفريق  
لغرض الذبح - [00:37:20](#)

يجوز او لا يجوز فيه تفصيل. ان كان الذب للام نقول يشترط لجوازه استغناء الولد عن اللبن. وان كان الذبح للولد يجوز مطلقا. فقال  
الا ان كان لغرض الذبح لكن بحث - [00:37:40](#)

حرمة دب امه مع بقاءه. اي حتى يستغني عن لبنها. اتضحت المسائل ثم قال وحرم ايضا ما زال يتكلم على ما نهى عنه من البيوع  
تمام؟ قال وحرم ايضا. هذه المسائل التي سيذكرها مسائل نحتاجها في حياتنا اليومية. فارجو ان تنتبهوا - [00:38:00](#)  
قال وحرم ايضا بيع نحو عنب ممن عدم او ظن ان انه يتخذه مسكرا للشرب. وحرم ايضا بيع نحو عنب. اذا لما انه عنب فيه اشارة  
الى ان العنب مجرد مثال. ومثل العنب كل مادة يصنع منها - [00:38:30](#)

المسكر. كل مادة يصنع منها المسك والمسك حكمها حكم العنب. العنب مجرد مثال. فمثل العنب في ذلك الذرة او بعض الفواكه الاخرى  
او بعض المواد الاخرى التي تستعمل في صنع المسكرات. هذا التحريم فيه تفصيل - [00:39:00](#)  
اذا كان البائع يعلم ان هذا المشتري يصنع المسكرة. او القلوب على ظنه ان هذا المشتري يصنع المسكر فما حكم البيع؟ حرام. اذا  
التحريم متى عند العلم او الظن. اما اذا شك او توهم فان البيع له مكروه - [00:39:20](#)

اذا صار عندنا حالتان حالة فيها تحريم. وحالة فيها كراهة متى يحرم؟ اذا علم او ظن انه يتخذ ذلك الشيء مسكرا. واما اذا شك او  
توهم انه يكره وفي الحالتين يصح البيع او لا يصح؟ الجواب يصح. اذا هذا تحريم مع الصحة - [00:39:50](#)  
والاول الذي مر معنا تحريم مع عدم الصحة فتنبه. جيد؟ قال وحرم ايضا بيع نحو عنب ممن علم او ظن انه يتخذه مسكرا للشرب.  
وهذا التحريم مع الصحة هو مذهب الجمهور ومنهم الشافعية. رحمهم الله. وقال الحنابلة - [00:40:20](#)

رحمهم الله ان بيع العنب لمن يتخذه خمرا حرام ولا يصح العقد. حرام ولا يصح العقد. اذا عند الحنابلة يحرم مع عدم الصحة. وعند  
الجمهور يحرم اذا علم او ظن لكن مع الصحة. وهذا الخلاف الفرعي الفقهي يعود الى الخلاف في - [00:40:50](#)  
مسألة الاصولية هل النهي يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد؟ فالحنابلة عندهم انه يقتضي الفساد مطلقا. وعند الجمهور ومنهم  
الشافعية ان النهي يقتضي الفساد اذا الى ذات المعاملة او الى امر لازم لها. فاما اذا عاد لامر خارجي غير - [00:41:20](#)

لازم فانه لا يقتضي الفساد. واضح؟ فكون هذا الشخص يتخذه خمرا يصنع منه مسكرا هذا امر خارجي. اذا حكم الجمهور بالصحة.  
لكن مع الاثم ان علم او ضل. وحكم الحنابلة بالبطلان. وكلاهما الجمهور والحنابلة يتفقان على الحرمة. اذا علم او ظن - [00:41:50](#)  
اتضح شيوخ ولا لا؟ جميل. قال وحرم ايضا بيع نحو عنب ممن علم او ظن. اذا قوله ممن علم او ظن ان هذا قيد اخرج ماذا؟ لو شك  
او توهم ممن علم ولاحظ معي هنا قال ممن - [00:42:20](#)

وحرم ايضا بيع نحو عنب ممن. من هذه بمعنى على. او بمعنى اللام. تقدير الكلام وحرم ايضا بيع عنب على من؟ بعث على فلان ما  
تقول بعث ممن فلان؟ بعث من فلان؟ تمام - [00:42:40](#)  
فمن هنا بمعنى ايه؟ على او بمعنى اللام بعث لفلان لفلان. اتضح يا شيوخ؟ اصحاب عوامل واضح هذا؟ نعم. قال وحرم ايضا بيع نحو  
عنب ممن علم او ظن انه ممن - [00:43:00](#)

من من فاعل علم؟ البائع وفاعل ظن البائع ممن علم البائع او ظن انه اي المشتري يتخذه مسكرا. جيد؟ طيب. لو كان هذا الذي يتخذه  
مسكرا ممن يقر على امتلاك الخمر. ممن يقرر - [00:43:20](#)  
على وجود الخمر معهم. كأن يكون ذميا. ذمي اهل الذمة يقرون على الخمر التي معهم. وبالتالي خمر الذمي خمر محترمة. لا تجوز

اراققتها الا اذا تظاهر بشربها. فانها تراقq وتصبح غير محترمة. والا اذا - 00:43:50

سقاها لمسلم واضح ولا لا؟ طيب الان جاءك ذمي يريد ان يشتري منك عنباً وانت علموا ان هذا الذمي سيصنع من هذا العنب خمرًا. اتضح وسيشربه في بيته لا شعروا به. يجوز لك ان تبيعه او لا يجوز؟ واضح السؤال. هو يقر على الخمر او لا يقر - 00:44:20  
يقر ومع ذلك لا يجوز. يحرم عليك ان تبيعه. حتى وان كان يقر عليها. لماذا؟ اولاً نظراً لاعتقاد البائع. لان البائع يعتقد الحرمة. نظراً لاعتقاد من؟ البائع. وثانياً لان الاصح في الاصول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وانظر كيف تنبني الفروع الفقهية على الاصول -

00:44:50

واضح؟ فبناءً على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة يحرم ان تبيعه. حتى وان كان يقر عليها ومن يقول ان الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة ماذا سيقول؟ يجوز ان تبيعه وهو مذهب من؟ حنفية. فهمت علي ولا لا؟ ان شاء الله. قال هنا وحرّم ايضاً -

00:45:20

نحو عنب ممن علم او ظن انه يتخذه مسكراً للشرب. نقول اذا اتخذه او مسكراً حرم سواء اتخذه للشرب او لغير الشرب. فقلوه الشرب مجرد تكملة وليس قيداً. والامردي بالجر. معطوف على ايش؟ معطوف على عنب - 00:45:50

ايضاً بيع نحو عنب والامردي. تمام؟ ممن عرف الفجور ممن عرف بالفجور به. شخص معروف ان عنده فجور. لا يتورع ان يعتدي على شخص امراً. تمام؟ فجاء الى سوق العبيد واشترى امرد. نقول يحرم عليك ان - 00:46:20

تبيعه اذا كان هذا الشخص اذا كان هذا الشخص معروف اذا كان هذا الشخص معروفاً بالفجور يعتدي على الامرين. تمام؟ يحرم عليه. لماذا؟ لان في هذا اعانة له على المعصية. طيب - 00:46:50

في هذه السورة والتي قبلها ما حكم العقد؟ يصح او لا يصح؟ قلنا يصح. اذا نحن نتكلم هنا على تحريم مع الصحة. على تحريم مع فتنه جميل. هنا مسألة مرت اريد ان الفت انتباهكم اليها. قلت له - 00:47:10

ما حكم ان تبيع عنباً لمن سيصنع منه خمرًا؟ وهو يقر عليها قلنا حرام. لماذا حرام؟ عللت بتعديلين. لماذا حرام؟ اولاً باعتقادي هيئته معي. انا اريد هذا التعليل متى ما اعتقدت ان الشيء حرام. لا يجوز لك ان تبيعه لشخص يعتقد حله - 00:47:30

جيد واضرب لكم مثالا لو اعتقدت ان هذا الطيب الذي فيه كحول تمام؟ اذا اعتقدت انه حرام. فلا يجوز لك ان تبيعه لشخص اخر يعتقد حله. ولا يجوز لك ان تهبه له. لانك تعتقد التحريم. واضح. فكيف تعتقد التحريم ثم تبيعه؟ كيف تعتقد التحريم - 00:48:00

ثم تجعله هبة له. لان الهبة تصح فيما صح فيه البيع. فما صح بيعه صحت هبته وما لم يصح بيعه لا تصح هبة. لا يصح ماذا؟ نقول لا يصح بيعه ولا تصح هيبته. لكن لو قال قائل اتنازل عن الاختصاص - 00:48:30

عرفتم ما معنى التنازل عن الاختصاص؟ نقول لا بأس التنازل عن الاختصاص اوسع. نزلت لك عن هذا الاختصاص بدرهم قال قبلت ما في مشكلة واضح ولا لا؟ اه لكن في البيع في الهبة لا لا يجوز لماذا؟ لانك تعتقد تحريمهم - 00:48:50

تمام؟ لكن يبقى بعد ذلك اذا نزلت عن الاختصاص هل انتفاعه به حرام ولا لا؟ لان كلام الفقهاء بالتنازل عن الاختصاص في ما كان فيه منفعة مباحة. لكن هذا الشخص عندما سينتفع بهذا الشيء. هل سينتفع به في مباح او لا؟ اذا كان في مباح نقول - 00:49:10

يأتي كلام الفقهاء في التنازل عن الاختصاص. واما اذا كان سيستعمله في حرام فلا. لان في ذلك اعانة له على المعصية تبقى العلة موجودة فهتم يا شيوخ ولا لا؟ ان شاء الله. قال هنا بعد ذلك. والديك بالجر مع - 00:49:30

اطوف للمهارشة والكبش للمناطحة. ما معنى المهارشة؟ والمحارشة واحد ومعناها تسليط بعض الحيوانات على بعض. هذا موجود في بعض البلاد ومنها بلادكم. ديك ديك تمام ويصنعون في رجله هكذا سكين صغير حتى يطعن الديك الاخر. فهتم ولا لا؟

يربطونها هكذا - 00:49:50

عرفت؟ اه عجيب يعني بعض الاخوة ارسل لي مقطع ما حكم هذا؟ انا ظننت انه لا يوجد في بلادكم. هذا حرام. شف هنا مسائل.

المسألة الاولى ما حكم هذا التهارش بنجيكة؟ او التناقض بين الكباش. هكذا. ما حكمه - 00:50:20

اولاً هذا حرام. ونص جماعة من الفقهاء على تحريمه. فقد نقل ممن نقل ذلك العلامة الخطيب مغن معتاج عن ابي عبدالله الحليم من



الشافعي المتقدمين ان ذلك حرام. واحد بل عده العلامة ابن حجر رحمه الله - [00:50:40](#)

جعل في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر من الكبائر. عده من الكبائر. وذكر حديث الترمذي وابي داود لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التهارش بين البهائم. قال ولان فيه تعذيبا - [00:51:00](#)

هذا التهارش فيه تعذيب. ونحن قد نهينا عن تعذيب الحيوان. فهمنا لا اذا هو حرام بل منهم من عده كبيرا ثم يحرم البيع لاجل هذا. فخص جاءك يريد ان يشتري منك ديكاً - [00:51:20](#)

معروف عنه انه يستعمل الديك في التهارش. او يشتري كبشا ومعروف عنه انه يستعمل الكبش في النطاح عليك ان تبيعه. لكن لو بعته انت تأثم والعقد صحيح. اذا التحريم مع الصحة - [00:51:40](#)

جميل ويحرم مسألة ثالثة. العقد على تهارش الديكة على تهارش وعلى نطاق الكباش يعني عقد هذا يدفع مثلا اه مئة الف روبية وهذا يدفع مئة الف روبية ثم الذي فاز - [00:52:00](#)

يأخذ المجموع. الذي فاز كبشه يأخذ المجموع. ده موجود كمان. موجود كمان مشكلة. هذا ايضا حرام فيحرم التهارش بين الديكة والنكاح بين الكباش مطلقا باجرة يعني بمال بغير ماله في الحالتين يهرب. تمام؟ ارجو ان يكون واضحا. قال هنا والديك للمهارجة والكمش - [00:52:20](#)

المناطق والحريز لرجل يلبسه اي ويحرم بيع حريز ومثل الحريز ذهب. يعني بعض الدول ما ادري في بلادكم يبيعون خاتما خاصا رجال واضح ولا لا؟ من ذهب يحرم. يحرم بيع حريز لرجل يرتديه. ويحرم بيع - [00:52:50](#)

ذهب لرجل يتختم به. وهنا قال يلبسه يرتديه هذا قيد تأمل اذا بيع الحريز لرجل اذا بيع الحريز لرجل ليتاجر به. فانه يجوز واذا بيع لرجل ليهديه لمن يحل له لبسه. مثلا يهديه لامرأة لاهه - [00:53:20](#)

زوجات ايه؟ يهديه لصبي يهديه لصبي غير بالغ يعني. ويهديه لمجنون يجوز هذا. لان المجنون والصبي يجوز لهما لبس الحريز والذهب. في مذهبنا يجوز. تمام؟ اذا يجوز ان الحريز لرجل من اجل ان يتاجر به. ان يباع الحريز لرجل من اجل ان يهديه لمن يحل - [00:53:50](#)

له ارتداؤه. يجوز بيع الحريز لرجل ليرتديه لضرورة. يعني شخص ما عنده ثوب الا ثوب حريز وجده يباع. واضح؟ فقال انا مضطرا يا اخي عندما يشتري ثوب استر العورة فاشترى ثوب حريم حتى يستر عورته هذا يحل ان تبيعه. اذا هذه استثناءات فقله هنا - [00:54:20](#)

والحريز لرجل يلبسه قوله يلبسه هذا قيم. اخرج السور التي ذكرت له. قال وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري يشتري لتطيبب الصنم. مم شخص جاءك يشتري منك مسكا او بهورا. وانت تعلم ان - [00:54:50](#)

ان هذا الشخص سيستعمل ذلك المسك او ذلك البخور للصنم. ما الحكم؟ يحرم ان تبيعه يحرم ان تبيعه متى ما علمت او ظننت انه يفعل به ذلك. يحرم ان تبيعه. لماذا؟ لان في ذلك - [00:55:20](#)

اعانة له على المعصية. واضح يا شيوخ؟ طيب. تهديك مسائل هنا. ما حكم ارض لقوم بينون عليها كنيسة. الجواب حرام ما حكم بيع ارض لقوم بينون عليها كنيسة؟ طبعا يتعبدون بها. الجواب - [00:55:40](#)

حرام ما حكم بيع مواد البناء لهم؟ يريدون مواد بناء حتى يبنوا هذه الكنيسة الجواب حرام. ما حكم ان يؤجر المسلم نفسه مع هؤلاء ليكون عاملا عندهم بالبناء يبني لهم ويصنع لهم الكهرباء ويصنع لهم النوافذ ونحو ذلك؟ الجواب حرام. طب هيشيوخ ولا لا - [00:56:10](#)

لان في ذلك اعانة لهم على المعصية. سواء ابيه معي. كانت الكنيسة مما تقر او لا. يعني حتى وان كانوا يقرون على الكنيسة. وطبعا الكلام في الكنائس وتقسيم الكنائس هذا محله في - [00:56:40](#)

كتب الجهاد يعني كتاب الجهاد والغنيمة والفي والجزية نتكلم هناك. لكن لا بأس ان اشير الى الحكم باختصار حتى يحصل لكم التام فأقول الكنائس تنقسم الى ثلاثة اقسام. كم اقسام؟ ثلاثة اقسام - [00:57:00](#)

القسم الاول كنائس لا يقرون عليها ولا يجوز لهم احداثها. يعني بناؤها. القسم الاول ما هو؟ كنائس ها؟ احسنت. لا يقرون عليها وليس لهم احداثها اي بناؤها وهذا له صورتان. متى نقول ان هذه الكنائس لا يقرون عليها - [00:57:20](#)

ولا يجوز لهم احداثها. الصورة الاولى اذا كانت البلدة مما بناها المسلمون. يعني لم تكن موجودة من قبل وبناها المسلمون. والفقهاء يمثلون بالبصرة والكوفة. ما كان في شيء قبل الاسلام اسمه بصر وكوفة. فلما دخل المسلمون - [00:57:50](#)

الى العراق بنوا مدينة البصرة وبنوا مدينة الكوفة. هذه هاتان مدينتان اسلاميتان بامتياز واضح؟ قال فقهاؤنا الشافعية المدينة التي بناها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة فيها واذا حصل في فترة من الفترات الان بنوا كنيسة لا يقرون عليها. واحد الصورة الثانية اذا فتحت الارض - [00:58:10](#)

عنوة قوة حصل قتال وفتحت الارض من قبل المسلمين بالقوة بالسيف. فالكنائس لا يقرون عليها. اذا كان في كنائس سابقة ولا يسمح لهم باحداث كنائس جديدة. هذه السورة الاولى ايش السورة الاولى؟ ايش قلنا يا شيوخ؟ لا يقرون عليها ولا يجوز لهم احداث كنيسة جديدة. ممتاز. الصورة الثانية - [00:58:40](#)

لا يجوز لهم الاحداث. لكن يقرون. متى؟ اذا اسلم اهلهما بغير قتال. اذا اسلم اهلهما بغير قتال لا يجوز لهم احداث كنيسة جديدة اي النصارى لكن كنائسهم القديمة يقرون عليها؟ نعم يقرون عليها. الان شف يقرون عليها قالوا طيب نحن نقر عليها. نحتاج الى ترميم. ممكن - [00:59:10](#)

نشترى مواد بناء من المسلم للترميم. نقول يحرم عليك ان تبني له. حتى وان كانوا يقرون عليها. فهت و هذا مثل الذي مر معنا في الخمر قلت لك الذمي يقر على الخمر صح ولا لا؟ الذمي يقر على الخمر لكن يحرم عليك ان - [00:59:40](#)

وتبيعه العنب ليعصره خمرا. اتضح جميل. اذا القسم الثاني ما هو انه لا يجوز لهم الاحداث. لكن يقرون متى؟ اذا اسلم اهلهما. اهل البلاد هذه اسلموا نقول كنائس جديدة ممنوعة. كنائسكم القديمة تقرون عليها طيب. الحكم الحالة الثالثة يقرون على كنائسهم القديمة - [01:00:00](#)

ويجوز لهم الاحداث. متى؟ اذا فتحت ارضهم صلحا. اذا فتحت ارضهم صلحا واشتروا علينا في الصلح انهم يملكون الارض. يعني تبقى الارض ملكا لهم. اذا فتحت ارضهم واشتروا علينا انهم يملكون الارض. فهنا ايش نقول؟ هنا نقول لكم احداث كنيسة - [01:00:30](#)

جديدة وتقرون على كنائسكم القديمة. كم صارت الحالات الان؟ ثلاث حالات وعرفنا صورها. هيا انتبه معي. الفرع الذي عندنا الذي ذكرته لكم يحرم بيع ارض لهم لبناء كنائسهم. للتعبد. واحد. ويحرم بيع مواد البناء لهم - [01:01:00](#)

ويحرم على المسلم ان يؤجر نفسه ليعمل معهم في بناء كنيسة. سواء عمل في البناء او في غير ذلك من المرافق. ثلاثة حتى وان اقرؤا على الكنائس. حتى وان اقرؤا. كما ذكرناه في فرع في فرع سابق انه - [01:01:20](#)

بايع ايش؟ العنب لمن يتخذه مسكرا حتى وان كان يقر. على شربه كذمي. لا يعتقد تحريمهم. طب هيشوف هذا ولا لا؟ جميل. قال هنا وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري - [01:01:40](#)

الصنم مثل هذه الفروع يعني ينبغي ان تنتشر بين الناس. هناك جهل كبير في مثل هذا واضح؟ جهل كبير في مثل هذا. يعني تجد احيانا من يبيع الصليب من المسلمين. واضح - [01:02:00](#)

من يبيع الصليب؟ من يبيع الانجيل من المسلمين؟ واضح؟ امر محزن جدا. هذا لا شك في تحريمه هذا لا شك في تحريمه. قال هنا والحيواني اي وكذا نحو المسك والحيوان لكافر. علم او ظن. انه يأكله بلا ذبح اي بلا ذبح شرعي - [01:02:20](#)

فهمت علي ولا لا؟ يحرم يعني كافر يشتري منك حيوانا. تعرف ان هذا يقتله مثلا بالظرب. ثم يأكله. يقتله بالصعق الكهربائي. ثم يأكله. من باب اولى اذا كنت تعلم ان هذا الكافر سيتقرب به الى غير الله. عنده ويبعد صنم يعبد جبلا يعبد بركانا. واضح ولا لا - [01:02:50](#)

من باب اولى انه يحرم عليك ان تبني هذا الحيوان. جيد. قال هنا والحيوان لكافر علم انه يأكله بلا ذبح. طبعا اما اذا كان الكافر يريد اكل الحيوان. وهذا الحيوان لا يحتاج الى ذكاة كالسمك. لا يحتاج الى ذكاة. ميتته - [01:03:20](#)

طاهرة تمام فهذا لا بأس ان تبيعه لانه لا يحتاج الى ذكاة لا يحتاج الى ذبح. تمام؟ قال هنا والحيوان لكافر انه يأكله بلا ذبح. ثم قال لان الاصح هذا تعليل لما سبق. كل هذا الذي - [01:03:40](#)

سبق حرام لماذا حرام؟ حتى ما كان بيعا لكفار خاصة في الاخير ايش قال في الاخير في المسألتين الاخيرتين وكذا بيع نحو المسك لكافر والحيوان لكافر. في المسألتين الاخيرتين سيعلل. قال لان - [01:04:00](#)

ان الكفار اي في المسألتين الاخيرتين مخاطبون بفروع الشريعة. كالمسلمين عندنا واضح؟ وهذه مسألة فيها خمسة اقوال في اصول الفقه. الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقول الله عز وجل ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين. هذا فرع من فروع الشريعة. لان اصل الشريعة هو الاسلام - [01:04:20](#)

وفي ذلك يقول العبريطي رحمه الله والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي وذا الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام - [01:04:50](#)

فالفروض تصحيحها بدونه ممنوع. واضح؟ قال لان الاصح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا. خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه. فانه يقول ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة. وبالتالي على كلام الامام ابي حنيفة على عصر الامام ابي حنيفة رضي الله عنه - [01:05:10](#)

سيجوز بيع ذلك للكافر. بناء على انه ليس مخاطبا بفروع الشريعة. قال قال فلا يجوز الاعانة عليهما اي على اصلنا ومذهبنا. فلا يجوز الاعانة عليهما على ماذا وماذا؟ على ماذا - [01:05:40](#)

على بيع الطيب لكافر ليطيب به صنما وبيع حيوان لكافر يأكله بلا ذبح. عن المسألتين الاخيرتين لان يتعلق بالكافر. اما ما تقدم هذا يتعلق بالمسلم والكافر. واضح يا شيوخ؟ قال فلا يجوز الاعانة عليهما - [01:06:00](#)

نحو ذلك. الان سيذكر لك قاعدة. سيذكر لك قاعدة فقال ونحو ذلك من كل تصرف يفضي ان يؤدي من كل تصرف يفضي الى معصية يقينا او ظنا. تمام؟ يعني كل - [01:06:20](#)

كل تصرف يؤدي الى معصية يقينا او ظنا فانه حرام. ومع التحريم يصح يصح ومع ذلك يصح البيع. جيد؟ انا ذكرت بعض الفروع من يعني متعلقة بعصرنا قلت كالتالي من تلك المسائل بيع طعام لكافر علم البائع او ظن ان - [01:06:40](#)

يأكله في نهار رمضان. ومن باب اولى انك اطعمته في نهار رمضان فانه يحرم لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. اثنين وبيع خشب لمن يتخذه آلة لهو حرام تبيعه خشب تعلم انه سيصنع منه مزمارا. حرام. ثلاثة - [01:07:10](#)

وبيع الامة لمن يتخذها للغناء المحرم. حرام. اربعة ويحرم ايضا بيع البرامج الالكترونية على البنوك الربوية التي تستعملها في المعاملات الربوية برامج الكترونية اجهزة الكترونية كمبيوترات يشتريها بنك ربوي يستعملها في معاملات ربوية يحرم - [01:07:40](#)

بيعه عليه. ومع التحريم يصح لكن من حيث الحكم حرام. اذا علمت او ظننت انه يستعملها في ذلك طبعا هو بنك ربوي يستعملها في ايش؟ تمام في هذا قال هنا ويحرم ايضا بيع البرامج والجهزة - [01:08:10](#)

الالكترونية على البنوك التي تستعملها في المعاملات الربوية. وبيع الالات والمعدات لمصانع الخمور واماكن الفوايحش كبيع الاواني والكاسات للخمر. وبيع الاواني والكاسات لمن يقدم بها لحم الخنزير. يدخل في هذا ايضا. ويحرم بيع الدخان لمن علم البائع او - [01:08:30](#)

انه يضره. واضح؟ ويحرم تأجير عقار كبيت. ويحرم تأجير عقار لنحو البنك الربوي او لمحل فيه ألعاب قمار. ويحرم تأجير مساحات اعلانية لمحرم والترويج لمحرم. يعني احيانا بعض البنوك الربوية تطلب منك انها تضع - [01:09:00](#)

الاعلان لها على جدار بيتك او على آآ سيارتك يلصقون لوحة او نحو ذلك هذا حرام. لانك محرم كل هذا يدخل في درسنا اليوم. فهمتوا من الشيخ ولا لا؟ ويحرم على - [01:09:30](#)

تجار الملابس ان يبيعوا ثوبا لامرأة يعلمون ان هذه المرأة ستظهر به امام رجال اجانب كأن تأتي المرأة مثلا الى البائع تقول عندنا حفل سيحضر فيه المسؤولون ويحضر فيه اه فلان وفلان من الشخصيات المهمة - [01:09:50](#)

اريد ان البس ثوبا آآ في هذا الحفل. واضح ولا لا؟ يحرم عليه ان يبيع لها هذا الثوب. ونفس الكلام في الاكسسوار والاشياء الاخرى.

لانه يعينها على معصية. بعد ذلك بعد ان تعلموا هذه الفروع ستعلم - [01:10:10](#)

الكبير الذي نعيشه فيه واقعنا بارك الله فيكم. انتهينا من التحريم ثم قال ويكره الان في الكراهة. الاول في التحريم والان في الكراهة.

قال ويكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك. شف - [01:10:30](#)

هذا قررناه في بداية الدرس قلنا اذا حصل التوهم ومن باب اولى ايش؟ الشك لان المراتب كم؟ اربعة علم ظن شك توهم. فهنا يقول

يكره في حالة التوهم. واذا كره في حالة التوهم ففي الشك - [01:10:50](#)

من باب اولى واضح يا شيوخ؟ قال ويكره بيع ما ذكر ممن توهم ذلك يعني بعت عنبا لمن يتوهم انه يصنع منه مسكرا او شككت انه

يصنع به مسكرا ثم قال وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق - [01:11:10](#)

ما حكمه؟ ها؟ يحرم او يكره؟ ويكره بيع ما ذكر ممن منه ذلك وبيع السلاح يقرأ او يحرم. هينته معي انتبه معي. شوف سلاح هذه

مسألة السلاح مرت معنا ولا ما مرت؟ مرت ولا ما مرت؟ مرتش في بداية في بداية البيع. في بداية البيع في شروط البيع ذكر -

[01:11:40](#)

واسلام من يشتري له كذا كذا كذا وهنا السلاح. اول ما المراد بالسلاح هنا؟ المراد بالسلاح هنا كل ما كان نافعا في الحرب. كل ما كان

نافعا في الحرب. هذا تعريف السلاح في هذا الباب. لان للسلاح لان للسلاح - [01:12:10](#)

اخر في باب صلاة الخوف. له تعريف اخر هنا. تعريفه هنا السلاح كل ما كان نافعا في الحرب طيب ما حكم ساشجر المسألة اسهل

بيع السلاح هذا الظلم. بيع السلاح لكافر. لمسلم - [01:12:30](#)

لكافر حربي. لكافر حربي لكافر ذمي مسلم قاطع طريق. او باغ. معروف ما هو على باغ. من الفئة الباغية يعني ها؟ لمسلم غيرهما اي

غير قاطع طريق وغير باقي. كم هذي حالات؟ اربعة. ما حكم - [01:13:30](#)

بيع السلاح لكافر حربي. حرام ولا يصح. حرام ولا يصح. وهذا درسناه. لو سمحتم اقرأوا العبارة في بداية الكتاب ماذا قال؟ ارفع

الصوت. ويشترط ايضا عدم حرارة ما يشفى يشتري الة. ويشترط ايضا عدم حرابة من يشتري له الة حرب - [01:14:00](#)

شف جعله شرطا يعني اذا اختل لا يصح. اذا نقول ما حكم بيع السلاح لكافر حربي؟ تمام؟ حرام ولا يصح. ما حكم بيع السلاح لكافر

ذمي؟ في قبضتنا ذمي في قبضة المسلمين - [01:14:30](#)

ما حكم بيع السلاح له؟ ها؟ نقول جائز. ليس حراما. جائز حكمه الجواز. ما حكم بيع السلاح لمسلم قاطع طريق او باغ. تمام نقول

يصح من حيث الصحة يصح. طيب هل حرام؟ هل حرام او لا فيه تفصيل. ان علمت - [01:14:50](#)

او ظننت انه يستعمله في البغي. او القطع قطع الطريق فحرام. ان علمت او ظننته والا ان لم يكن ثمة علم ولا ظن فانه مكروه. لكن من

حيث الصحة يصح. شف - [01:15:20](#)

اذا عندك حكم صحة هذا حكم وضعي. ثم حالة تحريم وحالة ايش؟ كراهة تأمل غريمة فالامر واضح مسلم ليس قاطع طريق ولا

وليس بباغي الامر واضح تمام يصح طيب الان نقرأ العبارة شف ايش قال ويكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك - [01:15:40](#)

وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق. هو ذكره في الكراهة. اذا عن اي حالة يتكلم عن هذه الحالة يصح مع الكراهة. متى اذا لم تتحقق

ولم تظن انه يستعمل السلاح - [01:16:10](#)

ده حق في البغي او القطع. هنا يكره. اذا كلام المصنف هنا يقيد في هذه الصورة. هذا يحتاج الى تقييم. ها هنا يكره لكن اذا كنت تبينه

السلاح وانت تعلمه او تظن انه يستعمله في البغي - [01:16:30](#)

او يستعمله في قطع الطريق فهنا يصح نعم لكنه يحرم. هذا مذهب الشافعية. وقال الحنابلة يحرم السلاح ايام الفتنة ولا يصح. وقول

الحنابلة في حسم المادة. لان اذا انفلتت في الفتنة وحصل اقتتال فالاولى ان يمنع هذا. واضح؟ في حسم. واليوم ما نلاحظه في بعض

الدول عندما انفلتت - [01:16:50](#)

الامر كل مجموعة تقتل المجموعة الاخرى وساعد على ذلك انتشار السلاح. قال هنا ويكره بيع ما ذكر من من توهم منه ذلك وبيع

السلاح لنحو بغاة ايش قال؟ وقطاع طريق ثم قال ومعاملة - 01:17:20

ايش يعني هو معاملة معطوف على ايش؟ بيع اي ويكره معاملته. اي ويكره معاملة من بيده حلال وحرام. شخص عنده مال من حلال وعنده مال من حرام. عنده مال من حلال و مال من حرام يعني شخص يتاجر في الاقمشة ويتاجر في الخمر. ما له مختلط من حلال ومن حرام - 01:17:40

ما حكم معاملتهم؟ ما حكم ان تشتري منه او تبيع له؟ ما حكم ذلك؟ قال ويكره معاملة من بيده حلال وحرام وان غلب الحرام. حتى وان كان غالب ما له من حرام فان معاملته - 01:18:10

داخل ستدخل في الكراهة لا تصل الى التحريم. قال ومعاملة من بيده حلال وحرام وان الحرام الحلال. نعم استثناء. ان علم تحريم ما عقد به حرم وبطل هذه مرت معنى المسألة. كيف يعني؟ يعني لو تعلم انه سيشتري منك شيئا ويدفع لك - 01:18:30  
شيئا حراما ثمنا. العقد باطل. والمعاملة محرمة. صورة ذلك. جاء شخص وانت في الدكان. تبيع كتبا او تبيع ثيابا. فجاء شخص وقال انا اريد ان اشترى هذا الثوب فاعطيته الثوب قلبه كم قيمة هذا الثوب؟ قال قلت له قيمة هذا الثوب مليون ربيع. قيمته مليون - 01:19:00

فجاء شخص وقال شف هذا المال شخص يكلمه اخر. قال هذا المال يا فلان بن فلان الان سرقناه ها الشخص الذي امرتنا ان نسرق ماله ان نسرق ماله سرقنا ماله وهذا المال المسروق تفضل ها فعد - 01:19:30  
مليون من المال المسروق وقال تفضل هذا لا يجوز. لانيك تعلم ان عين هذا المال الذي اخذته حرام بعينه حرام. هذا الذي لا يجوز. فهمت؟ وهذه المسألة مرت معنا. ايش قال؟ فيما سبق؟ شف. مرة - 01:19:50  
قال نص كلامي هكذا فائدة لو اخذ من غيره بطريق جائز الان هو سيشتري منك الشراء طريق جائز. لو اخذ من غيره بطريق جائز كبيع او هبة ما ظن حله. وهو حرام - 01:20:10

احرام باطنا اخذت شيئا تظن حله وهو حرام في الباطن فان كان ضاع فان كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب الاخذ. يعني ان كان هذا الشخص الذي اشترى منك ظاهره الصلاح وظاهره الخير انت لا تطالب. طبعا في الاخرة لا تطالب - 01:20:30  
والا بان كان ظاهره الفسق فانك تطالب اي في الاخرة. اما في الدنيا لا مطالبة جزما وبالتالي قل في هذه السورة بارك الله فيكم اذا كان المال الذي سيدفعه لك عينه حرام لا تصح المعاملة - 01:20:50  
عمله ويحرم عليك ان تمضي فيها. ولذلك قال هنا نعم ان علم تحريم ما عقد به اروما وبطل. ثم قال وحرما. مرة اخرى يعودوا للتحريم. سيذكر لك صورا اخرى في التحريم. لا بأس ها؟ نكمل - 01:21:10

فصل حتى وان اجلنا هذا لا بأس انا مستعد هنا لكن لا بأس. تمام. اكمال هذا الفصل افضل لان في الاسبوع القادم لا يوجد الدرس هنا. تمام؟ فلا يبقى الفصل معلقا. تمام؟ قال هنا وحرم ايوا ايش حرم هذا - 01:21:30  
ارم احتكار قوت وحرم ايش؟ احتكاك تعرفون الاحتكاك حبس القوت فلا يبيعه. الاحتكار ما حكمه؟ حرام. بكم شروط باربعة شروط يحرم الاحتكار بكم شروط؟ باربعة اي انا املي عليكم الشروط لانه نثرها نثرا - 01:21:50

بعدين نشرحها واحد واحد تمام؟ الشرط الاول ان يكون الاحتكار في قوت ان يكون الاحتكار في ايه في قوت في طعام هو قوت. اذا الاحتكار ليس حراما في كل شيء انما يحرم في ماذا؟ في الاقوات. مثل - 01:22:20  
الارز هذا قوت. تمام؟ الثاني ان يحصل افتكر ان يحصل المحتكر عليه اي على القوت بالشراء. ان يحصر المحتكر على القوت بالشراء تمام؟ الثالث ان يكون الشراء في وقت الغلاء. ان يكون الشراء في - 01:22:40

وقت الغلاء. تمام؟ الرابع ان يبيعه باكثر. اي باكثر من ثمن مثله ان يبيعه باكثر من ثمن مثله. جيد؟ كم هذه؟ اربعة. صح اربعة وكم؟ اربعة. الخامس ان تشتد الحاجة اليه. خمسة. ان تشتد الحاجة اليه - 01:23:10

ان تشتد الحاجة اليه. يا استاذ اثار كتبتها. الخمسة كتبتها في الكتاب يا استاذ اثار. انت تعرف ان الذي يكتب في الكتاب يغرم كم يغرم؟ ممنوع ان تكتب في كتاب واكتب في الدفتر. تمام؟ في الدرس القادم يكون عندك دفتر حفظك الله. اقرأها علينا الان -



بسم الله كذبتها كلها ها اتفضل حفظك الله. لا انا لا اسمع صوتك شروط تحريم الاحتكار الشرط الاول ان يكون في القوت. طيب والشرط الثاني ان يحصل المحتكر على القوت بالشراء. الشرط الثالث ان يكون الشراء في وقت الغلاء - 01:24:00

كارت الرابع ان يبيعه باكثر من ثمن مثله. الشرط الخامس. ان تشتد الحاجة اليه تمام استاذ ولدان الشرط الاول ما هو؟ ان يكون الاحتكار في وقود. طيب فلو كان الاحتكار في غير الاقوات - 01:24:30

انه ليس حراما. احتكر بيع الملابس. ليس حراما. لان الملابس ليست من الاقوال تمام ولا لا؟ الشرط الثاني ان يحصل المحتكر عليه بالشراء يعني اشترى هذا القوت طيب لو ما اشتراها كيف يعني ما اشتراه؟ عنده مزرعة ارز. حصد الارز الذي في المزرعة. ثم امتنع -

بيعه. واضح؟ امتنع عن بيعه. ليبيعه باكثر. تمام؟ هل يكون الجواب لا لانه لم يحصل عليه بالشراء. هذه غلة مزرعته. فاذا حصل عليه من غلة مزرعته او حصل عليه بهبة او حصل عليه بارث اي انه لم يشتريه لا يحرم عليه ان يبيعه باكثر - 01:25:20

ان يمسه ليبيعه باكثر. هذا الشاطىء رقم اثنين وهذا الشرط محل خلاف لكن الشافعية اشترطوا. الشرط الثالث ما هو ان يكون شراؤه في وقت الغلاء اشترى القوت في وقت الغلاء. طيب لو اشترى القوت في وقت الرخص - 01:25:50

واضح؟ فانه لا يحرم عليه الاحتكار. لانه اشتراه في وقت الرخص ليس في وقت الغلاء استاذ حلمي الشطر الرابع. ان يبيعه باكثر.

طيب لو انه امسك عن البيع ما باعه - 01:26:10

ثم باعه باقل من ثمن مثله. او باعه بثمان مثله. او وهبه للناس مجانا او ادخره لنفسه وعياله. ما باعه اصلا فانه لا يحرم عليه. جيد

واضح؟ طيب الشرط الخامس ان تشتد الحاجة اليه. فاذا لم تشتد الحاجة اليه فانه لا - 01:26:30

عليكم. اذا كم شروطه للتحريم؟ خمس شروط. ودليل تحريم الاحتكار. ما رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال المحتكر خاطىء. قال - 01:27:00

الشرح الخاطىء العاصي الاثم. ووردت احاديث اخرى في تحريم الاحتكار لكنها لا تخلو من ضعف هذا اصح ما ورد في النهي عن

الاحتكار. قال هنا المصلي فلن عرفنا الشروط نقرأ كلامه. قال - 01:27:20

رحمه الله تعالى احتكار قوت وحرمة احتكار قوت. شف قوله اوتن اشارة الى الشرط الاول تمام كتمر وزبيب وكل مجزئ في

الفطرة الزبيب بين قوسين ليس قوتا. في زمانهم كان قوتا. في ايامنا - 01:27:40

وهذا ليس قوتا هذا نوع من انواع التفكه يعني مثل الحلوى مثل الشوكولاتة هذا يؤكل صح؟ اه وبالتالي ليس قوتا. ولذلك قالوا تنبهوا

معى بارك الله فيكم. الجمهور قالوا ان الاحتكار يختص بالاقوات. وقالت - 01:28:10

مالكية ان الاحتكار يعم كل ما يحتاج الناس اليه. انا في الحقيقة عندي ميلان كبير لرأي المالكية. واضح ولا لا؟ يحرم الاحتكار في كل

ما يحتاجه الناس وان كان من غير الاقوال على سبيل المثال اليوم الدواء هذا ليس قوتا - 01:28:30

هذا ليس قوتا. الاحتكار فيه ها؟ والزيت. الاحتكار في الدواء هذا شديد اليوم هذا ليس قوتا لكنه يدخل في صناعة في صناعة

الاقوات. الناس مثلا واضح ولا لا؟ اذا كثير اشياء - 01:29:00

يعني الغاز الغاز هذا غاز الطبخ هذا ليس قوتا لكنه لا يستغنى عنه اليوم. واضح ولذلك رأي المالكية في ظن في هذا العصر. ولذلك هذا

الرأي رأي المالكية لكن بعض الشافعية - 01:29:20

اليه شهاب الدين الرملي والد الشمس الرملي قال ينبغي ان يجعلوه اي الاحتكار في كل ما اليه غالبا من المطعوم والملبوس. حتى في

الملبوس. وبالتالي رأي المالكية اظن وجيها في هذا العصر يمكن تقليده. واذا اخذ به الحاكم يرفع الخلاف. فيمنع التجار من الاحتكار -

ليس في الاقوات فقط بل في كل ما تشتد حاجة الناس اليه. اما الاشياء التي لا يحتاجها الا الاغنياء لا بأس اذا احتكرها التجار. يعني

بعض انواع المأكولات في شيء اسمه الكافيار. تعرفون الكافيار؟ جيد. هذا ما انا ما اعرفه - 01:30:10

ان لم شفته اليوم في جوجل. تمام؟ عبيت بعض بعض انواع السمك ليس كل انواع السمك. هذا غالبي جدا ها؟ فمثل هذا لو احتكره التجار الله يفتح عليهم ما في عندنا مشكلة. تمام ما نأكل اصلا. تمام؟ اما الاشياء التي تشد حاجة الناس اليها - [01:30:30](#) ينبغي منع الاحتكار فيها. ينبغي منع الاحتكار فيها. طيب وخاصة ان الاشياء تختلف يعني ما كان قوتا في القديم ليس سقوطني الان واليوم في اشياء اصبحت قوتا للناس او في حكم القوت لم تكن قوتا في ذلك العصر. تمام - [01:30:50](#) قال احتكار قوت كتمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة. اليوم لو قال قال يجوز احتكار الزبيب. الناس لا تتأثر بالزيت تتأثر الناس.

واضح ولا لا؟ بغاز الطبخ تتأثر الناس. تأثر الناس. بزيت الطبخ - [01:31:10](#) وبالغاز اشد باظعاف من تأثر الناس واحتكار الزبيب. وبالتالي من باب العقل لا ينبغي ان يقال ان احتكار حرام ويجوز احتكار ايش؟ الزيت وغاز الطبخ والدواء لانها ليست اقوى فهمت علي ولا لا؟ وهذي العلة هنا ايش بيكون هذا قياس ايش؟ قياس علة. يعني هذا لا ينبغي ان يتخلف الفرع عن الاصل - [01:31:30](#) لا ينبغي ان يتخلف الفرع عن العلة يعني توجد العلة ولا يوجد الفرع. تمام ولا لا؟ اه. قال هنا قال كاحتكار قوت كتمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة. وهو هذا تعريف الاحتكار. ما هو الاحتكار؟ قال - [01:32:00](#) وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء. قوله في وقت الغلاء. يتعلق بقوله ما اشتراه. اشتراه متى في وقت الغلاء اخرج ما لو اشتراه في زمن الرخص. اشارة الى احد الشروط التي ذكرتها لك. قال وهو امساك ما اشتراه في - [01:32:20](#) في وقت الغلاء للرؤس لبيعه هذه علة للامساك. امسك ليس علة للشراء. انتبه ليس لبيعه باكثر لا امسك لبيعه باكثر. فقوله لبيعه عند للامساك. وليس للشراء. يعني لو كان للشراء انتبه معي. عند الشراء عندما اشترى لم يكن يقصد ان يبيعه باكثر. ثم باعه باكثر يعتبر محتكرا - [01:32:40](#) مع انه عند الشراء لم يكن قاصدا ان يبيعه باكثر. اذا قوله لبيعه علة لماذا؟ علة للامساك وليس علة للشراء فتنبه. قال فلان لبيعه باكثر عند اشتداد شوف لبيعه باكثر اشارة الى - [01:33:10](#) احد القيود الى احد الشروط التي ذكرتها لك. عند اشتداد حاجة اهل محله اهل محله اهل مدينته اهل قريته او غيرهم اليه. هذا اشارة الى احد الشروط وهو الشرط الاخير. قال شف حتى تتنبه. قال وان - [01:33:30](#) ان لم يشتره بقصد ذلك. يعني حتى لو كان في وقت الشراء لم يكن الشراء بقصد ان يبيعه باكثر. ولذلك قلت لك ان قوله لبيعه علة للامساك. وليس علة للشراء. يعني سواء في حال الشراء اشتريته لتبيعه باكثر او - [01:33:50](#) لا لتبيعه باكثر ثم بعته باكثر حرم عليك. فهمتم؟ قال وان لم يشتره قصد ذلك لا استثناء لا ليمسكه لنفسه وعياله. لو اشترى في زمن ليس لبيعه وانما لحاجته وحاجة عياله هذا ليس محتكرا طيب انتبه - [01:34:10](#) نفترض على سبيل المثال ذهب واشترى كم نقول اشترى؟ ثلاثة الاف كيلو جرام من الارز. او نخليه بالصاع اشترى ثلاثمائة صاع من الارز. تمام؟ في وقت الغلاء لحاجته وحاجة عياله. ثم - [01:34:40](#) حاجة للناس يبحثون عن الارز. ابوة. هل يلزم بالبيع او لا يلزم الناس يحتاجون للعروس وهو عنده ارز كثير. اشتراه قال انا اشتريته لا للبيع ما اريد ان ابيعه. انا ساكله انا واولادي. لا اريد - [01:35:00](#) باكثر ولا باقل ولا بشيء لا اريد البيع. هل يجب عليه ان يبيع او لا يجب عليه ان يبيع؟ قال العلماء يجب عليه ان يبيع ما زاد عن حاجته وحاجة عياله سنة. نقول خذ من هذا الارز - [01:35:20](#) حاجتك وحاجة عيالك سنة. ما زاد على ذلك يجب عليك ان تبيعه. ابي رفض اجره الحاكم على بيعه. فيندموا عليه ولا لا؟ اجره الحاكم على بيعه. فقال هنا وان لم يشتره بقصد ذلك لن يمسكه لنفسه وعياله. او لبيعه بثمان مثله - [01:35:40](#) ولا امساك غلة ارضه. هذا لا يعد احتكارا. غلة ارضه ايش معنى غلة ارضه؟ محصول عنده ارض زرعها بالارز وحصده وامسكه لبيعه باكثر هل هو حرام؟ يدخل في الاحتكار المحرم؟ لا ليش لا - [01:36:10](#) لان هذا لم يشتره في زمن الغلاء. لم يحصل عليه بطريق الشراء. هذه غلة ارضه وهذا في اشارة لاحد الشروط التي ذكرتها له اذا كل

الشروط التي ذكرتها لك من كلامه. وانما رتبت ترتيبا معيناً فيما ذكرته لك - [01:36:30](#)

واضح؟ قال هنا الامام الغزالي سيأتي بقياس هنا. واضح؟ كما أتى بالقياس في اول في الدرس قال والحق الغزالي رحمه الله تعالى. ما شاء الله هذا عقله صاف الامام الغزالي - [01:36:50](#)

الغزالي بالقوت كل ها والحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم. اللحم ليس قوتا اللحم ليس قوتا. لماذا؟ لان زكاة الفطر لا تجزئ باللحم. لا يجزئ ان الانسان يخرج لحما - [01:37:10](#)

في زكاة الفطر هو ايش ايش حق الظابط اول؟ شف واحتكار قوت كتمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة. اللحم لا يجزئ في الفطرة السمك لا يجزئ في الفطرة. الامام الغزالي يقول الاحتكار يكون ايضا في اللحى. لماذا؟ لانه يعين على القوت فهو - [01:37:30](#)

القوت خير اللحم خير الادام. والخبز خير الاقوات واذا اجتمع الخبز واللحم سمي ماذا؟ فريدا. في الحديث وفضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. وش هو الفريد؟ خبز ولحم. الخبز خير - [01:37:50](#)

اقوات قمح واللحم خير الادام. اذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك امانة السريد. تمام؟ فقال هنا والحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم. اظن هذا واضح والاقوال تختلف في بعض البلاد قوتوها اللحم وفي بعضها قوتها السمك. تختلف من بلاد الى بلاد. وصرح -

[01:38:20](#)

القاضي القاضي حسين رحمه الله. وصرح القاضي بالكراهة في اي كراهة الاحتكار في الثوب قال مطلوب تمام؟ ايوة. ثم قال رحمه الله وشوم على ثوبه. ايوة ايش يعني يصومون على سوء ويحرم صوم على صوم. ما صورتك؟ قال - [01:38:50](#)

وصوم على ثوم اي صوم غيره. بعد تقرر الثمن. شف انتبه معي. في عندنا بيع على بيع اخيك. وشراء على شراء اخيك. وصوم على صوم اخيه. كم صور ثلاث كيف بيع على بيعه؟ من يعطينا الصورة؟ ان تبيعه على بيع اخيك - [01:39:20](#)

شخص جاء اليك واشترى منك سلعة بعشرة. وتم الاتفاق على الثمن. تم الاتفاق على الثمن. لكن لم يتم العقد. فقال اذهب واتي بالنقود ويتم ملعقة في الطريق وجده شخص قال له انا ابيعك مثل هذه السلعة بتسعة. هذا بيع على بيع - [01:39:50](#)

يا اخي واضح؟ لكن الان هذا قبل العقد او بعد العقد؟ قبل العقد هذه صورة. سورة اخرى تم العقد بينك وبينه وانت ما في زمن الخيار. فقال شخص ابيعك مثلها بتسعة - [01:40:20](#)

هذا بعد العقد. الاول الذي قبل العقد يسمى سوم على صوم اخيه. عبدالعقل. الثاني الذي بعد العقد تم بيع على بيع اخيه. اتضح مشايخ الفرق تضع الفرق. الذي قبل عقده ايش يسمى؟ ثوب على سوم اخيه - [01:40:40](#)

الذي بعد العقد يسمى بيع على بيع اخيه. طيب والشراء؟ شخص اشترى منك الاول ايش انت انا ايش عملت؟ بعته تمام انا اشتريت منه الان انا اشتريت منه كتابا بمئة - [01:41:00](#)

انا اشتريت منه كتابا بمئة. فقال له شخص افسخ العقد اذا كان بعد العقد افسخ العقد وانا اشتريه بمئة وعشرة. هذا بعد العقد. هذا شراء على شراء اخيه. ولو كان قبل العقد تم - [01:41:20](#)

الاتفاق على الثمن لكن ما عقدنا العقد فقال له انا اشتريه منك بمئة وعشرة هذا ايضا سوم على صوم اخيه اذا باختصار الصوم على ثوم اخيك قبل العقد. اما البيع على بيع اخيه او - [01:41:40](#)

على شراء اخيك بعد العقد هذا باختصار. المصنف هنا جعلها كلها تدخل تحت السوم على سم اخيك. فجعل السوم على سم اخيه شامل شاملا للبيع على بيع اخيه وللشراء على شراء اخيك - [01:42:00](#)

والا في الحقيقة فقهاء الشافعية وغير الشافعية يفرقون كما فرقتم لكم الان. اتضحت؟ ما حكم على بيع اخيك. ما حكم ايش تستفيد من عبارة؟ حرام. يصح او لا يصح؟ قال الجمهور حرام - [01:42:20](#)

ويصح وقال الحنابلة حرام ولا يصح. لا يصح انتبه مذهب الحنابلة كالتالي لا يصح البيع على بيع اخيه. ولا يصح الشراء على شراء اخيه. لكن قالوا في السوم على سم اخيك يصير - [01:42:40](#)

لان العقد ما تم بعده. فاهتم؟ في السم على سم اخيه؟ قالوا حرام. لكن من حيث الصحة يصح فلماذا يصح ما في عقد؟ هذا قبل

العقد قلت لك السوم على سم اخيك قبل العقد. اتضح؟ هذا مذهب الحنابلة. لكن مذهب الجمهور ومنهم الشافعية انهم - 01:43:00 انه يصح. جميل. طيب ونحن قلنا حرام. الحرمة هذه لها ثلاثة شروط. لو سألك سائل ما حكم البيع على بيع اخيك؟ ما حكم الشراء على شراء اخيك؟ ما حكم الصوم على صوم اخيك؟ الجواب حرام. بكم شرط؟ بثلاثة شروط - 01:43:20 ما هي الشروط الثلاثة كالتالي؟ واحدة ان يكون ذلك بعد استقرار الثمن. ان يكون ذلك بعد استقرار الثمن خلاص الثمن استقرار. جيد. الشرط الثاني ما هو؟ ان يكون عالما بالنهاي. ان يكون - 01:43:40 علما بالنهاي حتى يكون لان الائم فرع عن العلم بالتحريم ان يكون عالما بالنهاي. الشرط الثالث الا يأذن له صاحب الحق اذنا يدل على الرضا باطنا. الا يأذن له صاحب الحق اذنا يدل على - 01:44:00 رضا باطنا الا يأذن له صاحب الحق اذنا يدل على الرضا باطلا. باطنا ها كم هذي شروط الثلاثة كتبتها اقرأ لو سمحت بسم الله. ان يكون بعد استقرار الثمن طيب لو حصل قبل استقرار الثمن؟ فانه ليس حراما. اقول هذا القلم من يشتري مني هذا القلم - 01:44:20 فقال للاستاذ ما اسمك؟ ما اسمك؟ لقمان. فقال الاستاذ لقمان انا اشتريه بعشرة. تمام؟ فقال ابو اياس انا بعشرين. فقال محمد سقفي انا اشتريه بثلاثين. فقال الاستاذ حسين انا اشتريه باربعين. فقال الاستاذ حلمي ان اشتريه بخمسين - 01:44:50 هذا جائز يسمى البيع على من يزيد. هذا جائز. بل جاء في حديث في سنن ابن ماجة ان رجلا جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام افي بيتك شيء؟ عندك شيء في البيت؟ قال نعم عندي حلس - 01:45:10 انا صغير من خشب وحلس يعني فراش قديم قال اتي به. فجاءه به فقال من يشتري هذا من يشتري هذا؟ فقال الرجل انا اشتري بدرهم. قال من يزيد؟ قال رجل انا اشتريه بدرهمين. فاخذ الدرهمين - 01:45:30 واعطى لهذا الرجل الذي اشترى ثم قال لي السائل هذا درهم اشتري به قدوما يشبه الفأس وهذا اشتري به طعاما لاهله. ولا اراك الا بعد خمسة عشر يوما. ذهب الى الجبل واحتطب وباع الحطب. تمام - 01:45:50 وانفق على نفسه وعلى اسرته. هذا الحديث في سنن ابن ماجة بعض العلماء حسنه واكثر العلماء ضعفهم. تمام؟ على كل حال. هذا الحديث دليل على مسألة البيع على من يزيد. هذه المسألة غير مسألتنا لان الثمن هنا لم يستقر. الثمن هنا - 01:46:10 لم يستقر. الشرط الثاني ايش قلنا يا استاذ غفار؟ ماذا؟ ان يكون عالم بالنهاي. وهذه معروفة لانه لا تعليم الا بعد علم انه الشرط الثالث ايش؟ لان علة التحريم علة تحريم الايذاء. علة التحريم الايذاء - 01:46:30 فاذا كان صاحب الحق يقول لا بأس. تفضل. واضح؟ يعني انا بعث لك السيارة بعشرة. وانت في زمن الخيار. فجاء شخص اخر وقال انا ابيعك مثلها تماما. بتسعة. وانا صاحب الحق - 01:46:50 فازنت ليس حياء. وانما اذنت اذنا يتضمن الرضا في الباطن. واضح؟ ليس من باب الحياة استحبيبت يعني خلاص تفضل واضح ولا لا؟ حينئذ لا يحرم هذا. اذا كم كم شروط التحريم؟ ومع التحريم هل يصح - 01:47:10 حوله يصح؟ يصح. واضح؟ قال هنا. وسوم على سوم اي سوم غيره بعد تقرب ثمن بالتراضي به بالتراضي به اي بعد استقرار الثمن بالتراضي بين الطرفين. وان فحش انتبه هذه عبارة تحتاج الى الانتباه - 01:47:30 وان فحش نقص الثمن عن القيمة. كيف يعني؟ انا بعته هذا القلم. هذا نفترض ان قيمته في السوق عشرة قيمته في السوق كم؟ عشرة. وانا بعته لفردوس بعته لفردوس مثلا - 01:47:50 نقول اه بعشرين رفعت السعر عليه. فجاء شخص قال للفردوس انت مسكين ما دمت في زمن الخير افسخ هذا قيمته في السوق بعشرة. انا سأبيعك اياه بعشرة. يقول حتى وان حصل التفاوت - 01:48:10 يعيشوا ايش؟ بين الثمن الذي وقع عليه العقد وبين القيمة في السوق. فهمتم؟ حتى وان لا يجوز ان تبيع على بيع اخيك ولا ان تشتري على شراكك حتى وان يتضحها شيوخ ولا لا؟ فهمتم؟ والناس عكسوا الصورة في الشراء على شرائه. هذا في البيع على بيعه وفي الشراء على الشراء - 01:48:30 الكلام قال وان نقص وان فحش نقص الثمن عن القيمة بالنهاي عنه. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم رجل على صوم اخيه قال

العلماء قوله اخيه خرج مخرج الغالب فان مثل المسلم في هذا - [01:48:50](#)

الذمي واضح؟ ليس لك ان تبيع على بيع ذمي ولا ان تشتري على شراء ذمي ان تسوم على صومي ذمية. قال هنا وهو سيعرف الصوم ان يزيد على اخر في ثمن ما يريد شراءه. واضح؟ يزيد في الثمن. تمام؟ على اخر في في ثمنه - [01:49:10](#)

ما يريد شراؤه اي ان يزيد على صوم اخر في ثمن ما يريد شراءه او يخرج له ارخص منه كم اشتريت؟ قال اشتريت هذا بمياه. انا اعطيك اياه بثمانين. اعطيك ارخص. مثله لكن ارخص. واضح - [01:49:40](#)

او يرغب او يرغب المالك. هكذا ظبطها. او يرغب المالك في استرداده يريه باغلى. يعني مثلاً باعك هذه السيارة بمليون. باعه سيارة بمليون. فيقول لمجلس افسخ العقد وانا اشتريها منك باغلى من مليون بمليون وخمس مئة. واضح؟ هذا كله يدخل في هذا النهي.

قال وتحريمه - [01:50:00](#)

بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار اشد وتحريمه مبتدأ اين الخبر؟ اشد الان نحن قلنا السم على السوم يكون قبل العقد او بعد العقد قبل العقد حرام البيع على البيع الشراء على الشراء متى يكون؟ وهو اشد في في الحرمة. قال وتحريمه بعد البيع يعني بعد العقد -

[01:50:30](#)

لكن العقد ليس لازماً ما زلنا في زمن الخيار خيار الشرط او خيار المجلس. وتحريمه بعد البيع وقبل لبقاء الخيار لماذا؟ لم يلزم لبقاء الخيار. لان اذا كان الخيار باقياً فالعقد ليس بلازم. يمكن فسخه في زمن الخيار - [01:51:00](#)

قال وتحريمه مبتدأ بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار اشد خبراً. اذا هو حرام في الصورة طيب بعد استقرار الثمن سواء قبل العقد او بعد العقد. لكن تحريمه بعد العقد اشد من تحريمه بعد - [01:51:20](#)

استقرار الثمن وقبل العقد. ثم قال ونبش اي ويحرم نتش. كانكم تعبوا ما زلتم شباباً نقرأ قليلاً فقط بقي قليل. ايه بقي ستة سطور.

تمام. ونبش ما هو النجش؟ النجش معناه في اللغة الاثارة. تقول نجشت الصيد - [01:51:40](#)

اثرته نجست الصيد يعني لو في ارنب او في غزال ها تثيره حتى ينهض نجشت الصيد اثرته. اذا معنى النجش الاثارة. هذا في اللغة. وهنا معناه الزيادة واضح؟ ترفع السعر. تثير من؟ تثير المشتري ليدفع اكثر. تأتي اذا مثلاً هذا الجوال ما شاء الله - [01:52:10](#)

هذا جوا فانت ستشتريه نعم ما شاء الله هذا عنده خمس كاميرات سامسونج مدري ايش من ماركة المهم هذا بكم تشتريه بستة مليون ايش ستة مليون هذا يستحق اكثر من ستة مليون هذا شوف هذا الجيل الخامس كما يقولون ها والمعرف والله جيل خامس

جيل رابع ايا كان - [01:52:40](#)

فهمت وهذا كذا هذا كذا. تقول هذا الكلام لماذا؟ حتى هو يتحمس. بالانجليزي يقولوا يعني وتعمل له دعم وتشجيع يعني حتى حتى يتحمس للشراء ويرفع حتى لو قال له بعد ذلك الرجل بعشرة مليون يقول بعشرة مليون بعشرة فانا معاك - [01:53:00](#)

فهمت ولا لا؟ اه هذا هو النجش. سواء انتبه معي. قصدت خديعة المشتري او خدت نفع البائع في الحالتين حرام. يعني بعض الناس يقول لك انا فعلت هذا اريد ان اخدع هذا المشتري. حرام - [01:53:20](#)

قال انا ما اريد ان اخدعه. يعني البائع البائع يقول انا لو بعث هذا بستة مليون تمام. تمام وجد مشتريه يشتريه بستة مليون يعني

خلاص بدأوا يتكلمون في الثمن ويتفقون. لكن انت تريد نفع البائع تقول لكن هذا يستحق اكثر من ستة مليون - [01:53:40](#)

فانت لا تريد خداع المشتري لكن تريد نفع البائع ايضاً حرام. طيب يقول لك قائل لو كان صاحب الحق يتيم واليتيم هذا لابد ان نراعي حقه. ما رأيك ان نعمل نقش ان ان نعمل النقش هذا حتى ايش - [01:54:00](#)

نراعي حق اليتيم فهمت؟ نقول حرام. حتى ولو كان الحق اليتيم. طيب والتحريم هذا يؤدي الى البطلان يبطل؟ لا لا يبطله. لا يبطله.

حتى ولو كان باتفاق بين البائع والناجش. يعني البائع قال - [01:54:20](#)

نناقش الاسابيع وهذه السلعة وانت ايش؟ اه اعمل هذي الاثارة يعني تمام حتى لو قام بالاتفاق والتواطؤ نقول هو حرام لكن العقد

صحيح. حتى وان حصل الاتفاق بينهما العقد صحيح. واضح ولا لا - [01:54:40](#)

العقد الصحيح. ومن باب اولى اذا لم يحصل توافق بينهما ان العقد صحيح. طيب يقول قائل هل المشتري هذا له حق في بعد ان



اشترى علم انه مغبون. وان هنالك تناغش - 01:55:00

يقول انا اريد الخيار هل من حقي ان اطالب بالخيار؟ يطالب بالفسخ. لا ليس من حقه. لماذا؟ لانه مقصر في السؤال. اسأل يروح دكان ثاني دكان ثالث. يسأل فلان وفلان. واضح؟ فلما قصر في السؤال ليس له الخيار - 01:55:20

اتضح يا شيخ ولا لا؟ اه. هذا رأي جمهور ليس له خيار. وقالت المالكية ان كان لا يرضى فله خيار. والا فليس له. يعني ان كان خلاص بعد البيع قال خلاص رضيت رضيت - 01:55:40

خلاص ليس لك الخيار. لكن اذا لا يرضى له الخيار. لكن الجمهور قالوا ليس له الخيار لانه مقصر. فهمتموا؟ ينسب الى التقصير بخلاف ايش بخلاف ايش يا شيوخ حديث المصرح تصريح اذا اشترى بكرة حبس صاحبها لبنها في ضرعها - 01:56:00

حتى تبينت انها ذات لبن. ثم تبين ان ذلك ليس حقيقة وانما لبن فهنا له الخيار. قال عليه الصلاة والسلام فمن ابتعى فهو بخير النظرين. ان شاء امسكه وان شاء ردها وصاع من تمر. طيب لماذا هنا ثبت - 01:56:20

الخيار في المسراة وهنا لا يثبت؟ الجواب بان في المسراة المشتري ليس ينسب اليه شيء من التقصير مشكلة ما لا ينسب اليه اي تقصير. فهمت؟ لكن في هذا في النقش في النقش طبعا تقول نقش ونقش - 01:56:40

تمام؟ في هذا ينسب الى التقصير. لانه ممكن يسأل واضح؟ ولذلك هذه المسائل سيذكرها هنا. انظر ماذا قال قال ونبش للنهي عنه في احاديث منها ما في صحيح مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النقش ومنها - 01:57:00

ما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ولا تناقشوا. ونقل الاجماع على تحريمه. هو حرام بالاجماع قال ونبش للنهي عنه وللأيداء. علته الأيداء. تمام؟ ومن هذه العلة تفهموا ان كله ما فيه أيداء لحد العقيدين فانه حرام - 01:57:20

قال ونبش للنهي عنهم. ولذلك ذكرنا قبل قليل ايش؟ في بداية الدرس ان اصول النهي في المعاملات كم؟ اربعة منها الظلم اذا قال ونبش للنهي عنه وللأيداء. ما سورة النكش؟ وهو ان يزيد في الثمن - 01:57:50

نال رغبته. الى هنا انتهى التعريف. ان يزيد في الثمن دون رغبة منه في الشراء. الى هنا انتهى بعددين ايش قال؟ بل ليخدع غيره. هذا من باب المثال. سواء اراد ان يخدع غيره او اراد - 01:58:10

ان ينفع البائع واضح؟ هذا ما لا علاقة به. المهم انه رفع الثمن وهو لا يريد اتضح؟ هم. قال وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبته. بل ليخدع غيره ان كانت الزيادة في مال محجور عليه. ايش معنى هذه العبارة؟ اي ويحرم النقش وان كانت الزيادة - 01:58:30

ستؤول الى مال المحجور عليه فانه حرام. جيد؟ ولو عند نقص القيمة لو قال قائل مثلا انا جيت السوق ابيع ثيابا فبعت الثوب وانا ليس عندي خبرة في البيع والشراء - 01:59:00

حقيقة يعني ليس فقط مثال حقيقة ليس عندي غير البيع والشراء. تمام؟ فجئت السوق وعندي ثوب واريد ان ابيع الثوب انا جاهل بالثمن فقلت لشخص ابيعك هذا بخمسين الف واحد الشيخ هذا ماله يبيع بخمسين الف هذا - 01:59:20

قيمتها مثلا كذا وكذا. تمام. فجاء وانا والبائع انا والمشتري نتكلم. فهو ايش يعمل؟ يحاول ان يرفع السعر لان القيمة التي عرضت بها السلعة ناقصة فهو يريد ايش؟ ان يصل الى القيمة الحقيقية - 01:59:40

التي في السوق هذا حرام. حتى وان كان البيع باقل من القيمة السوقية هذا حرام. ولذلك قال شوفي ايش؟ قال ولو عند نقص القيمة على الاوجه اي يحرم ولو عند نقص القيمة على الاوجه. يقول قال طيب هذا من باب النصيحة. صح؟ ليس هنا - 02:00:00

من المواضع التي تستثنى هذا ليس محل النصيحة. هذا من المواضع الذي تستثناه. فهمتم انه سيؤدي الى مفسدة اعظم. ذاك الذي سيشتري سيقع في قلبه بغض لك كره لك. فهمت علي؟ فحينئذ نقول هذا ليس باب النصيحة. تمام؟ انتبه معي - 02:00:30

قال هنا ولو عند نقص القيمة على الاوجاع ثم قال ولا خيار للمشتري ان غبن فيه لا خيار للمشتري. طيب قال لك المشتري انا غبنت انا خدعت. يعني جعلني اشترى هذا بمليون وقيمتها الحقيقية - 02:01:00

مئة الف روبية. انا غبنت خدعت. تمام؟ ايوا. وهذا مثل ما تشتري احيانا من بعض التطبيقات دون ان نذكر اسماء صورة في تطبيق شيء وفي الواقع شيء اخر. تمام ولا لأ؟ اه. بدون اسماء. حتى لا نقع في المشاكل - 02:01:20

هناك ولا خيار للمشتري ان غبن فيه. اي ان ايش؟ غبن خسر. تمام؟ فيه بان اشتراه باكثر من قيمة حقيقية لا خيار له. وهذا مذهب الشافعية والجمهور. وقالت المالكية له الخيار اي للمشتري الخيار - [02:01:40](#)

ان لم يرضى. واضح يا شيخ ولا لا؟ ثم قال ولا خيار للمشتري ان غبن فيه. وان البائع الناجشة حتى وان كان بينهما مواطنة اتفاق. لا خيار للمشتري. لماذا لا خيار - [02:02:00](#)

ما علة عدم الخيار؟ قال لتفريط المشتري حيث لم يتأمل. ويسأل اي فالمشتري مقصر. وبالتالي ليس له خيار. المشتري ينسب الى التقصير بخلاف ما في ايش؟ ما ذكرت لكم في المصحح. ما عنده اي تقصير لا ينسب الى اي تقصير. ثم قال هذه مسألة مهمة - [02:02:20](#)

ومدح السلعة ليراقب فيها بالكذب كالنكش حرام. واضح ولا لا وهذا اصل لتعرف حكم كثير من الاعلانات. للسلع. يمدحون بعض اشياء بما ليس فيها. بعض الادوية يفعل كذا ويفعل كذا ويقول ويحيي الموتى - [02:02:50](#)

واضح ولا لا؟ وفي الحقيقة هو لا يفعل فيه. واضح ولا لا؟ اه. مدح السلعة ليرغب اغرار الناس جهال الناس خاصة النساء. يخدعن كثيرا في البيع والشراء. عجيب النساء يهدأن كثيرا ما شاء الله تعمل لهم اعلان هكذا في الوان وفي كذا. هذا الصرخة الصرخة الاخيرة - [02:03:20](#)

خلاص هذا افضل ما في الوجود. ثم تتبين انها سلعة متهاكة. واضح؟ ايوا. قالوا السلعة ليرغب فيها بالكذب. طبعا ده السنة منهن ها انتم مستثنيات. ومدح السلعة ليرغب فيها الكذب كالنقشين اي حرام. تمام؟ ثم قال وشرط التحريم في الكل. ايش في الكل؟ ايش وايش وايش؟ ثلاث اشياء - [02:03:50](#)

ها الاحتكار. والسم على سم اخيه. والنقش. وشرط التحريم في الكل انمو المنهي ان يكون عالما بالمنهي. طيب لو كان يحتكر وهو جاهل؟ ولذلك هذا يصلح ان تحطوه شرط سادس في الاحتكار - [02:04:20](#)

تمام؟ ولو كان يبيع على بيع اخيه او يشتري على شراء اخيه او يسوم على سم اخيه وهو جاهل. ايضا لا يأنم. طيب لو انه فعل النقشة وهو جاهد بحكم النجش. لا يعرف ما درس فتح المعين - [02:04:40](#)

ما يعرف ان النقشة حرام وعمل النقش. يأنم ولا يأنم؟ ايش يقال هنا؟ وشهد التحريم في الكل النهي حتى في النجش. طيب ليش قال حتى في النجش؟ قد قال في الكل وبعدين رجع قال حتى في النقش. لوجود - [02:05:00](#)

في النفي العلام الربيع يقول لا يأنم على النفس الا اذا كان عالما بالتحريم واضح ولا لا؟ ووافقه الشارح. طبعا هو شارح لان المتن له قرة العين وفتح المعين له - [02:05:20](#)

فهو شرح متنه. تمام؟ اه. يعني قادوا في النتش لا يأنم الا اذا كان عليهما بالتحريم. اما العلامة ابن حجر قال في النكش يأنم سواء كان عالما بالتحريم او لا. ليش؟ قال لان النجس قائم على الخديعة - [02:05:40](#)

والكذب والخديعة والكذب قبحهما معلوم. سواء علم الحديث في النهي او لم يعلم الحديث كلام العلامة ابن حجر وجيه جدا. فهمت ولا لا؟ فعند العلامة ابن حجر انه اذا فعل النكش اثماء سواء علم الحديث - [02:06:00](#)

الذي ينهى او لم يعلم بالحديث الذي ينهى. ارجو ان يكون واضحا لكم. فقال هنا وشرط التحريم في الكل علم النهي حتى في النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع. ثم قال ايش - [02:06:20](#)

باب جديد ها؟ هذا نتركه ان شاء الله عز وجل بعد اجازتنا. نكتفي بهذا القدر. والله اعلم صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [02:06:40](#)